مقاصد الشريعة في فرض الحجاب

الدكتور : سليمان مصطفى الرطيل

أستاذ مساعد بكلية التربية سوق الجمعة ترهونه

قسم الدراسات الإسلامية جامعة الزيتونة

ملخص البحث :

لقد أنزل الله تعالى الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد ، ودفع المفاسد عنهم في العاجل والآجل ، ولهذا فما من حكم في الشريعة إلا وقد جاء محققاً لمصلحة ، أو دافعاً لمفسدة ، أو محققاً لهما معاً ، وعلى هذا الأساس فقد فرض الله تعالى الحجاب ، ليحقق مصالح عظيمة ، ويدفع مفاسد كبيرة ، ولعل أبرز تلك المقاصد : هو ما يتضمنه الحجاب من تدبير وقائي من الوقوع في الفاحشة ، أو ما يقرب إليها من مغريات التبرج والخلاعة .

كما فرض الله تعالى الحجاب ستراً للعورة ، ودرءاً للفتنة ، وحماية للمرأة من أذى الفاسقين الذين يتحرشون بالنساء ، وفى الحجاب : محافظة على كرامة للمرأة وإظهارها في شكل يتسم بالعفاف ، ويبعدها عن مظاهر التبرج الجاهلي ويساعدها على الاستقرار النفسي بإبعادها عن اللهث مضطربة في إبراز مفاتنها للرجال.

والحجاب يصون الرجال من أذى التبرج الذي قد يثير غرائزهم كما يساعد في تطهير قلوب الرجال من الخواطر الشيطانية والهواجس النفسانية التي يأتي بها النظر إلى المتبرجات ، كما يساعد الحجاب الرجال على الاستقرار النفسي بجعلهم ينظرون إلى محاسن الأجنبيات ، ويقارنون بينهن وبين زوجاتهم ، وقد يجدون في غير زوجاتهم من الصفات ما يثير عندهم الحسرة أو التطلع إلى غير نسائهم .

والحجاب يعمل على تطهير المجتمع من مظاهر التهتك ومظاهر الهيجان الحيوانية ، وتطهير الوسط الاجتماعي من محركات الشهوة وعوامل إغرائها وتهييجها ، لكي تتجه قوي الناس الفكرية والجسدية إلى ما فيه نفع الإنسان والمجتمع .

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين وبعد :

فمما لا شك فيه : أن الشريعة الإسلامية قد أنزلها الله تعالى لتحقيق مصالح العباد ، ودفع المفاسد عنهم في العاجل والآجل ، وهذا هو المقصد الكلي للشريعة[١] ، وتؤكد هذه النصوص الشرعية الكثيرة مثل قوله تعالى : ﭽ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﭼ[٢] ، وقوله تعالى : ﭽ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﭼ[٣] ، وقوله تعالى : ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﭼ[٤] ، وقوله تعالى : ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ[٥] ، كما يؤكد ذلك تفاصيل الأحكام الجزئية ومن ذلك مثلاً آية الوضوء حيث يقول الحق جلا وعلا : ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭼ[٦] ، وقوله تعالى في الصلاة : ﭽ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﭼ[٧] ، وفي آية الصيام يقول الله عز وجل : ﭽ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭼ[٨] وفي الجهاد يقول عز وجل : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭼ[٩] وفي القصاص يقول تعالى: ﭽ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ[١٠] .

---

(١) الشاطبي ، الموافقات ، ج٢ ، ص٨ ، وينظر الغزالي ، المستصفى ، ج١ ، ص٢٨٧ ، وابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج٣ ص١ ، وعلي حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي ، ص٣١٠ .

(٢) سورة الأنبياء ، الآية١٠٧ .

(٣) سورة يونس ، الآية٥٧ .

(٤) سورة النساء ، الآية١٦٥ .

(٥) سورة الجاثية ، الآية٢٠ .

(٦) سورة المائدة ، الآية٦ .

(٧) سورة العنكبوت ، الآية٤٥ .

(٨) سورة البقرة ، الآية١٨٣ .

(٩) سورة الحج ، الآية٣٩ .

(١٠) سورة البقرة ، الآية١٧٩ .

وبهذا فإنه ما من حكم من أحكام الشريعة الغراء إلا وقد جاء محققاً لمصلحة ، أو دافعاً لمفسدة ، أو محققاً لهما معاً (جلب المصلحة ودفع المفسدة) ؛ لأن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في الأرض ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسولهﷺ أتم دلالة وأصدقها[1] ، ومن هذا المنطلق فإن الشريعة الإسلامية أمرت بالحجاب ، حرصاً على تحقيق مصالح عظيمة ، ودرء مفاسد كبيرة ، ولبيان مقاصد الشريعة في فرض الحجاب سنمهد . أولاً . ببيان معنى الحجاب وأدلة فرضه ثم نبين المقاصد التي شرع من أجلها الحجاب وذلك على النحو التالي :

- تمهيد لبيان مفهوم الحجاب وأدلة فرضه .
- بيان مقاصد الشريعة في الحجاب .

تمهيد عن مفهوم الحجاب وأدلة فرضه :

أولاً : مفهوم الحجاب :

([1]) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج٣ ، ص١ .

الحجاب لغة : الستر ، يقال : حجب الشيء يحجبه حجباً وحجاباً وحجبه : ستره .

والحجاب : اسم ما احتجب به ، وكل ما حال بين شيئين حجاب ، والجمع حجب[١] .

والحجاب : المنع ، ومنه قيل للستر : حجاب ؛ لأنه يمنع المشاهدة ، وقيل للبواب : حاجب ، لأنه يمنع من الدخول ، والأصل في الحجاب : جسم حائل بين جسدين[٢] ، ومنه : قوله تعالى : ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ[٣] ، أي احتجبت وتوارث في الأفق ، واستترت به ، وقوله تعالى : ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﭼ[٤] ، أي ساتراً . وقوله تعالى : ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭼ[٥] ، أي من وراء ساتر يمنع الرؤية .

الحجاب في الاصطلاح : لم أجد تعريفاً اصطلاحياً للحجاب عند الفقهاء ، إلا أن مضمون كلامهم يدل على أن المقصود بالحجاب : (اللباس الشرعي السابغ الذي تستر به المرأة المسلمة ، ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من بدنها) ويتحقق هذا الحجاب إذا ما استكمل شروطه الثمانية[٦] :

١. أن يكون ساتراً لجميع بدن المرأة .
٢. أن يكون صفيقاً ، ولا يشف عما تحته .
٣. أن يكون فضفاضاً ، غير ضيق .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب مادة حجب .
(٢) الفيومي ، المصباح المنير مادة حجب .
(٣) سورة ص ، الآية٣٢ .
(٤) سورة مريم ، الآية١٧ .
(٥) سورة الأحزاب ، الآية٥٣ .
(٦) كتاب حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، وقد شرح هذه الشروط شرحاً كافياً وعظيماً ، ينظر : ص٣٧ ـ ص٢١٦ .

٤. أن لا يكون مزيناً يستدعي أنظار الرجال .

٥. أن لا يكون مطيباً بأي نوع من أنواع الطيب .

٦. أن لا يكون لباس شهرة .

٧. أن لا يشبه لباس الرجل .

٨. أن لا يشبه لباس الكافرات .

وهذا المفهوم الاصطلاحي للحجاب استقيناه من مجموع كلام العلماء عن مواصفات الحجاب وشروطه الشرعية[١] ، إلا أن هذا المفهوم يمثل في حقيقته الحد المتفق على وجوبه في أن تستر المرأة جميع بدنها ، ما عدا الوجه والكفين فقد اختلف العلماء في وجوب سترهما ، بين قائل بوجوبه ، وقائل بعدم الوجوب وطال نقاش العلماء لهذه المسألة[٢] مما جعلها صالحة لأن يؤلف فيها كتاب مستقل لذلك لن نخوض فيها حتى لا نخرج عن موضوع بحثنا المركز حول بيان مقاصد الشريعة في فرض الحجاب بوجه عام .

([١]) ـ نود الإشارة إلى أن الشروط التي ذكرها العلماء للحجاب ـ التي استقينا منها مفهوم الحجاب ـ قد كتب فيها كثير من العلماء ، ومن أبرز الذين كتبوا فيها : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، في كتابه حجاب المرأة المسلمة ، حيث تناول هذه الشروط بالشرح والبيان مع ذكر الأدلة مفصلة ينظر : ص٣٦ ـ ٢١٦ .

([٢]) لمراجعة أقوال العلماء في هذه المسألة يمكن العودة إلى : الطبري ، جامع البيان لابن جرير ، ج٢٢ ، ص٤٦ ، والرازي ، التفسير الكبير ، ج٢٥ ، ص٢٣١ ، والخازن ، ولباب التأويل ، ج٣ ، ص٤٧٩ ، والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج١٤ ، ص٢٤٣ ، وأبي حيان ، البحر المحيط ، ج٧ ، ص٢٥٠ ، والنسفي ، مدرك التنزيل ، ج٣ ، ص١٣ ، والشوكاني ، فتح القدير ، ج٤ ، ص٣٠٤ ، الشنقيطي ، أضواء البيان ، ج٦ ، ص٥٨٦ ، والصابوني ، في روائع البيان ، ج٢ ، ص١٧١ ـ ١٧٣ ، ومحمد فؤاد البرازي ، حجاب المرأة المسلمة ، ص٣٥ ـ ٣٥٥ ، لباس التقوى لعيادة الكبيسي ، ص١٥٦ ـ ١٨٧ .

ومفهوم الحجاب . غالباً[1] . ما يتركز على الجلباب الذي يجب أن تلبسه المرأة ، ولهذا فلا مانع هنا من بيان معنى الجلباب لغة واصطلاحاً ، فالجلباب لغة هو : القميص ، وهو ثوب أوسع من الخمار ، دون الرداء ، تغطي به المرأة رأسها وصدرها ، وقيل : هو ثوب واسع ، دون الملحفة ، تلبسه المرأة ، وقيل : هو الملحفة وقيل : هو ما تغطي به المرأة الثياب من فوق كالملحفة ، وقيل : هو الخمار وقيل : جلباب المرأة : ملاءتها التي تشتمل بها[2] .

وأما في الاصطلاح : فالجلباب هو : الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها ، تستر جميع بدنها وملابسها[3] ، يقول الإمام النووي . رحمه الله . بعد أن ذكر معاني الجلباب في اللغة : وقال آخرون : هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها ، وهذا هو الصحيح ، وهو مراد الشافعي . رحمه الله . والمصنف ، والأصحاب هنا ، وهو مراد المحاملي وغيره بقولهم : هو الإزار ، وليس مرادهم الإزار المعروف الذي هو المئزر[4] .

وعرفه ابن حزم بقوله : والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو : ما غطى جميع الجسم ، لا بعضه[5] ، وإلى هذا ذهب

([1]) ومما يندرج تحت مفهوم الحجاب ـ كما ذكر بعض العلماء ـ جملة من الآداب التي يجب على المرأة أن تلتزم بها ، ومن ذلك : قول المرأة بالمعروف ، وعدم الخلوة بالأجنبي ، أو مصافحتها للأجانب ، أو سفرها بدون محرم ، ينظر ما ذكره ابن كثير في تفسيره للآية٣٢ ـ ٣٣ من سورة الأحزاب ، وتفسير للآية٣٠ ـ ٣١ من سورة النور ، وينظر القرطبي في تفسيره ، ج١٢ ، ص٢٢٩ ، وينظر سيد قطب في تفسيره الظلال ، ج٦ ، ص٥٨٤ ـ ٥٨٥

([2]) ابن منظور ، لسان العرب مادة : جلب ، بتصرف واختصار .

([3]) هذا التعريف مستفاد من كلام النووي ، وابن حزم ، والقرطبي ، وينظر حجاب المسلمة للبرازي ص٣٥ .

([4]) النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج٣ ،ص١٧٢ .

([5]) ابن حزم ، المحلى ، ج٣ ، ص٢١١٢ .

القرطبي حيث قال : " والصحيح : أنه الثوب الذي يستر جميع البدن " ، ثم أيد ذلك بقوله : " عن أم عطية ، قلت : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال لتلبسها أختها من جلبابها "[1] .

ثانياً : الأدلة على فرض الحجاب :

سنورد عدداً من نصوص الكتاب والسنة الدالة على وجوب الحجاب المتمثل في ستر المرأة لجميع بدنها بوجه عام ، ولن نتعرض إلى المسائل لمتفرعة عنها وما فيها من خلاف ونقاش ، كمسألة تغطية الوجه والكفين فهذه مسألة يحتاج الحديث عنها إلى بحث مستقل ، لكثرة ما ورد فيها من نقاش بين العلماء ، ولو أردنا الحديث عنها سنجد أنفسنا قد بعدنا عن موضوع بحثنا وخضنا في بحث آخر طويل جداً ، لذلك سنقتصر على الحديث عن وجوب الحجاب بوجه عام ، حيث ورد فيه العديد من الآيات والأحاديث ومنها :

أولاً : من القرآن الكريم :

١ـ قال تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ ففي هذه الآية بيان من الله سبحانه وتعالى بوجوب الستر والحجاب على جميع نساء المسلمين ، فقد أمر الله نبيه بأن يأمر أمهات المؤمنين وبنات النبي ﷺ ونساء المؤمنين بالستر وارتداء الحجاب ، لئلا يتعرض لهن أحد بسوء ، فتعرف المرأة من حجابها السابغ لجميع بدنها بأنها حرة ، وليست بأمة ، عفيفة ، غير متطلعة لفاحشة ، فتنقطع أطماع أصحاب القلوب المريضة عنهن ، وكان الله غفوراً لما كان منهن من ترك الجلابيب قبل هذا الأمر ، رحيماً بعباده ، حيث شرع لهم ما فيه خيرهم وسعادتهم[2] ، وقد

([1]) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٣ ، ص٣٧٢ ، والحديث رواه الترمذي في كتاب اللباس ، باب ما جاء في جر ذيول النساء ، ج٣ ، ص٢٢٣ ، حديث رقم(٧٣١) ، وقال : حديث حسن صحيح .

([2]) وقد فسر بعض العلماء الأمر الجلابيب بأنه تغطية الرأس ـ فقط ـ دون الوجه ، وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بإدناء الجلباب هو : أن

استجاب لهذا الأمر نساء النبي ﷺ وبناته وسائر الصاحبيات . رضي الله عنهن . استجابة الصادقات المؤمنات ، فإن صفية بنت شيبة . رضي الله عنها . قالت : بينما نحن عند عائشة . رضي الله عنها . قالت : وذكرنا نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة : إن لنساء قريش الفضل ، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله ، ولا إيماناً بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور : چ ں ڻ ڻ ڻ چ[1] ، فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل إليهم فيها ، ويتلو الرجل على امرأته وبنته وأخته وعلى ذي قرابته ، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المراجل[2] فاعتجزت به[3] ، تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله في كتابه ، فأصبحن يصلين وراء رسول الله ﷺ الصبح

تضع المرأة الجلباب على رأسها ، ثم تدنيه ، لتغطي به وجهها ، وسائر بدنها ، وحاول كل فريق الاستدلال على ما ذهب إليه . ينظر : الألوسي ، روح المعاني ، ج١١ ، ص٢٦٤ ، والحقيقة أن هذه مسألة يطول فيها النقاش بين القائلين بغطاء الوجه وعدمه ، وقد نبهنا في بداية بحثنا على عدم الخوض في هذا النوع من المسائل ، وأن بحثنا يتركز على مسألة بيان مقاصد الشريعة في فرض الحجاب فقط ينظر أقوال العلماء في بيانهم لمعنى يدنين عليهن من جلابيبهن في جامع البيان ، ج٢٢ ، ص٦ . ومعالم التنزيل ، ج٦ ، ص٣٧٦ ، والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج١٤ ، ص٢٤٣ ، وابن همام ، فتح القدير ، ج٤ ، ص٣٥٤ ، والشنقيطي ، أضواء البيان ، ج٦ ، ص٥٨٦ .

(١) سورة النور ، الآية٣١ .

(٢) كذا عند أبي حاتم ، ونقله عنه ابن كثير ، ج٣ ، ص٤٥٥ ، بلفظ مرحى ، ولم أقف على لفظ مراجل عند غير أبي حاتم ، والمرحل بضم الميم وتشديد الحاء : البرد الذي نقش فيه ، ينظر النهاية ، ج٢ ، ص٢١ وغيره ، يؤتزر به ، وجمعه : مروط بضم الميم ، ينظر النهاية ، ج٤ ، ص٣١٩ ، لسان العرب ، ج١ ، ص٤٠١ ، مادة : مرط والمراجل - بفتح الميم وكسر الجيم - ضرب من برود اليمن ، النهاية ، ج٤ ، ص٣١٥ ، مادة : مرجل واللسان ، ج١١ ، ص٢٧٤ ، مادة : رجل .

(٣) الاعتجاز : هو لف الشيء على الرأس ، ورد طرفيه على الوجه ، ولا يجعل فيه شيء تحت ذقنه ، ينظر النهاية ، ج٣ ، ص٨٥ .

متعجزات ، كأن رؤوسهن الغربان[1] وعن أم سلمة . رضي الله عنها . قالت : " لما نزلت : چ ۀ ہ ہ چ خرج نساء الأنصار ، كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية[2] ، وهكذا تمت استجابة أولئك النسوة الصادقات ، ومن بعدهن الأجيال المتتالية من النسوة المؤمنات ، وشعارهن سمعنا وأطعنا .

٢ـ قال تعالى : چ ڃ ڃ ڃ ڃ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې چ ، فهذه الآية تدل على وجوب الحجاب ، وتنهي عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها ، وهو ما لا يمكن إخفاؤه ، كالرداء ، والثياب ، أو ما يبدو عن حركة المرأة ، أو إصلاح شأن من شؤونها ، أو ما تكشفه الريح منها ، أو ما تدعو الحاجة إلى كشفه وإظهاره .

كما أمر الله عز وجل في هذه الآية النساء بعدم إبداء زينتهن للناظرين . إلا أمام من استثناه منهم . في تتمتها ، حذراً من الافتتان .

كما أن هذه الآية قد تضمنت الأمر بغض البصر ، وحفظ الفرج لكل من الرجال والنساء على حد سواء ، وفي هذه الآية : نهي للمرأة عن إبداء زينتها لغير من ذكرتهم ، إلا ما ظهر منها ، وهو ما لا يمكن إخفاؤه من الثياب ، حسب تفسير ابن مسعود . رضي الله عنه . ، أما ابن عباس فقد كان يفسر ذلك بالوجه والكفين ، وروي عنه أنه تراجع عن قوله هذا[3] .

---

(1) رواه أبو داود بمعناه ، مختصراً في كتاب اللباس ـ باب في قوله تعالى : چ ۀ ہ چ ، ج٤ ، ص٦١ ، برقم ٤١٠٠ ، وابن أبي حاتم ـ واللفظ له ـ في تفسير سورة النور ، ج١ ، ص٥٩ ، برقم ٣٩٠ .

(2) رواه أبو داود في الكتاب والباب السابقين ، وذكره الألوسي بلفظ : وعليهن أكيسة سود يلبسنها ، ينظر روح المعاني ،ج٢٢ ، ص٨٩ ، برقم ٤١٠١ .

(3) ابن كثير في تفسيره ، ج٣ ، ص٥١٨ ، وقال القرطبي : " الزينة على قسمين : خلقية ، ومكتسبة ، فالخلقية : وجهها ، لأنه أصل الزينة ،

٣ـ قوله تعالى : چ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ چ ، فهذه الآية عرفت بآية الحجاب ؛ لأنها أول ما نزل في شأنه ، ولهذا حجب النبي والمؤمنون نساءهم بعدها[١] .

وإذا كانت هذه الآية قد نزلت في أمهات المؤمنين ، إلا أنها تعم سائر نساء المسلمين[٢] ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب يقول الجصاص : وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه ، فالمعنى عام فيه وفي غيره ، إذ كنا مأمورين بإتباعه والاقتداء به إلا ما خصه الله به دون أمته "[٣] .

ودعوى تخصيصها بأمهات المؤمنين ليس لها دليل يدل عليها ، ولا قرينة ظاهرة يركن إليها . ولو كانت الآية خاصة بأمهات المؤمنين ، لما احتجبت نساء المسلمين ، ولبقين على حالتهن التي عليها من قبل ، لكنهن احتجبن حتى لم يبد منهن شيء[٤] .

ومما يدل على عموم هذه الآية : أن حكم الحجاب فيها معلل بكون الحجاب أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) ، وفي هذا قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ، إذا لم يقل أحد من المسلمين أن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال

وجمل الخلقة ، أما الزينة المكتسبة فهي: ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها ، كالثياب والحلي ، والكحل ، والخضاب . ومنه قوله تعالى (خذوا زينتكم) الأعراف :٣١ . ومن الزينة : ظاهر وباطن : فما ظهر فمباح أبداً لكل الناس من المحارم والأجانب ، وأما ما بطن فلا يحل إباؤه إلا لمن سماهم الله تعالى في هذه الآية . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج١٢ ، ص٢٢٩ .

(١) المصدر نفسه ، ج١٤ ، ص٢٢٤ .
(٢) المصدر نفسه ج١٤ ، ص٢٢٧ .
(٣) المصدر نفسه ، ج٣ ، ص٣٦٩ ـ ٣٧٠ .
(٤) ينظر : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج٣ ، ص٥٠٥ .

من الريبة منهن[١] ، وبهذا فلا يمكن حصر هذه الآية في نساء النبي ﷺ بل إن غيرهن أكثر حاجة إلى هذا الأدب ، فإذا كانت نساء النبي ﷺ المطهرات من السفاح لمحرمات علينا بالنكاح الموصوفات بأنهن أمهات المؤمنين قد أمرن بالحجاب طهارة لقلوبهن ، وقلوب أبنائهن المحرّم عليهم نكاحهن ، فما تقول في غيرهن من المحللات لنا بالنكاح ، المتطلع لهن أهل السفاح ، هل يجوز أن يكن سافرات[٢] .

٤ـ قوله تعالى : ﭽ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﭼ[٣] .

فهذه الآيات تضمنت مجموعة من الآداب تؤكد بمجموعها حكم الحجاب ، وذلك أن الله عز وجل نهى المرأة عن ترقيق الكلام عند مخاطبة الرجال الجانب ، لئلا يطمع بها أصحاب النفوس المريضة ، كما نهى الله عز وجل المرأة عن التبرج الذي يظهر منها ما أمر الله بستره ، وفي الآيات . أيضاً . : أمر المرأة بالقرار في بيتها ، وأن لا تخرج منه إلا لضرورة أو حاجة شرعية .

وهذه الآداب أمر الله بها نساء النبي ﷺ ونساء الأمة تبع لهن في ذلك[٤] ، لأن الله عز وجل لما فرض هذه الآداب على زوجات رسول الله ﷺ وهن الفضليات الطاهرات العفيفات . كان غيرهن مشمولات فيه من باب الأولى .

فهذه الآيات تنهي نساء النبي ﷺ من الخضوع بالقول ، ويعلل ذلك بأنه أطهر للقلوب . قلوبهن وقلوب أصحاب النبي ﷺ الذين اختارهم لصحبته .

---

(١) الشنقيطي ، أضواء البيان ، ج٦ ، ص٥٨٤ ـ ٥٨٥ .
(٢) الشنقيطي ، أضواء البيان ، ج٧ ، ص٥٨٤ .
(٣) سورة الأحزاب ، الآياتان ٣٢ ـ ٣٣ .
(٤) ابن كثير في تفسيره ، ج٣ ، ص٣٨٢ .

رضـي الله عنـهم . فإذا كـان ذلك التوجيه الإلـهي لنساء النبـي ﷺ وهن مـن هنّ رضـي الله عنـهن : أدباً وعفة وإيماناً وهمة ، يطالبن بذلك فكيف بغيرهن ، وإذا كـان قيـل لنسـاء النبـي ﷺ (فـلا تخضعن بـالقول) فهـل يعنـي ذلـك جـواز هـذا لغيـرهن مـن نسـاء الأمـة ؟ وهـل التبـرج الـذي نهـى الله عنـه أمهـات المـؤمنين رضـي الله عنهن مباح لغيرهن من نساء المؤمنين؟

وأيـضاً فـإن الآداب خوطـب بهـا أمهـات المـؤمنين لكـي يكـون بقيـة المسلمات أكثـر اسـتجابة ، وذلـك أن الله عـز وجـل لمـا خاطـب بهـذه الآداب نساء النبي ﷺ وهن أمهات المؤمنين فإن كل امرأة من المسلمين تشعر بأنـها مشمولة بذلك الخطـاب من بـاب أولـى ، إذ لا يجـوز لامـرأة تـؤمن بـالله واليـوم الآخر أن ترغب بنفسها عن نساء رسول الله ﷺ فترى لذاتها ما لا تراه لهن ، وتجيز لنفسها ما تحرمه عليهن .

وقد شاء الله عز وجل أن يكون الخطاب بهذا الأسلوب ؛ لأن الله عز وجل لما شرع الحجاب دفعة واحدة وفيه من مخالفة المألوف ما فيه ، أراد أن يكلفهن بأسلوب تستجيب له نفوسهن ، وترتاح إليه قلوبهن ، وذلك أن خطابة نساء النبـي ﷺ بتلك الأوامر . وهن أمهات المؤمنين . يجعل كل امرأة من المسلمات تشعر أنهـا مشمولة بهـا من بـاب أولـى ، إذ لا يجوز لامـرأة تـؤمن بالله واليوم الآخر أن ترغب بنفسها عن نساء رسول الله ﷺ فترى لذاتها ما لا تراه لهن ، وتجيز لنفسها ما تحرمه عليهن .

٥ـ قولـه تعـالى : ﭽ ٹ ڈ ڈ ڤ   ڤ   ڦ ڦ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ   ڃ ڃ ڃڃ
ڃ ڃ چ چڃ ڃ   چ چ ﭼ(١) .

ففي هذه الآية رخص الله تعالى للقواعد من النساء وهن العجائز اللاتـي قعدن عن التزوج لكبرهن(١) ، فـي أن يدعن بعض الحجـاب أن يلقين ثيـابهن التـي

---

(١)سورة النور ، الآية٦٠ .

تكون على ظاهر البدن ، كالجلباب والرداء اللذين فوق الثياب ، والقناع الذي فوق الخمار ، وأن يظهرن ثيابهن المعتادة ، شريطة أن لا يتحلين بشيء من الحلي ولا يتزين بشيء من الزينة ، وإنما جاز لهن إلقاء هذه الثياب لانصراف الأنفس عنهن ، إذ لا رغبة للرجال فيهن ، فأباح الله سبحانه وتعالى لهن ما لم يبحه لغيرهن[٢] ومع هذا فإن الآية ذكرت أن إبقاءهن على الحجاب . وإن كان تركه جائزاً . خير وأفضل لهن ، طلباً للعفاف .

وفي هذه الآية : دليل واضح على فريضة الحجاب ؛ لأنها رفعت الإثم والحرج عن القواعد من النساء إذا تركن الحجاب غير متبرجات بزينة .

فلو كان ذلك لغيرهن من النساء لما كان للتنصيص على هذه الرخصة للقواعد من النساء فائدة ، وكلام ربنا عز وجل منزه عما لا فائدة منه ، فثبت بذلك أن الآية نص في وجوب الحجاب ، وأن الرخصة خاصة في نساء معينات بلغن من الكبر عتياً ، وأما غيرهن من النساء اللاتي لم يصلن إلى هذا السن فمطالبات بالحجاب ، ولا يجوز لهن إلغاء جلباب ولا قناع ، وأن من كانت فيها بقية جمال وإثارة للشهوة فلا تدخل في حكم هذه الآية[٣] .

ثانياً : من السنة النبوية :

سنورد عدداً من الأحاديث النبوية التي تدل على تحريم كشف امرأة لجسمها ومفاتنها أمام الرجال وتدل على وجوب الحجاب بغض النظر عن تفصيل ما ترشد إليه تلك الأحاديث من كيفية الحجاب ، فإن لذلك بحثاً خاصاً .

---

(١) - ينظر : ابن قتيبة ، غريب القرآن ، ص٣٠٧ ، وقال : وقد تقعد المرأة عن المحيض والولد ، ومثلها يرجو النكاح ، أي يطمع فيه .

(٢) - ينظر : الشوكاني ، تفسير فتح القدير ، ج٤ ، ص٥٢ ، وهذا على قول الأكثرين ، وقد ذهب جابر بن زيد - رحمه الله تعالى - ، إلى أنه الخمار والرداء ، نقله عنه الجصاص في أحكام القرآن ، ج٥ ، ص١٩٦ .

(٣) - ينظر : ابن همام ، فتح القدير ،ج٤ ، ص٥٢ ، والخازن ، تفسير لباب التأويل ، ج٣ ، ص٣٤٠ .

١ـ عن أبي هريرة . رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : " صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا "[١] .

هذا الحديث ينهي عن العري والتكشف ، وبالتالي فهو يوجب الستر والحشمة والحجاب ، ويؤكد على الخزي والعقوبة وسوء المنقلب للاتي يسلكن طريق التحلل والعري والتبرج .

٢ـ عن ابن عمر . رضي الله عنهما . قال : قال رسول الله ﷺ " من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقالت أم سلمة . رضي الله عنها . فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبراً ، فقالت : إذاً تتكشف أقدامهن ، قال : فيرخينه ذراعاً ، لا يزدن عليه "[٢] .

٣ـ عن أم عطية . رضي الله عنها . قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى . العواتق والحيض وذوات الخدور . فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال : لتلبسها أختها من جلبابها[٣] .

فهذان الحديثان يدلان على وجوب الحجاب وستره لجميع جسم المرأة وهذا ما فهمته نساء الصحابة . رضي الله عنهن . فهذه أم سلمة . رضي الله عنها . تسأل النبي ﷺ عما ترفع به عن نفسها الخيلاء ، وما تحفظ به قدميها

([١]) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب النساء الكاسيات العاريات ، ج٣ ، ص١٦٨٠ ، برقم٢١٢٨ .

([٢]) رواه الترمذي في كتاب اللباس ، باب ما جاء لفي جر ذيول النساء ، ج٣ ، ص٢٢٣ ، برقم١٧٣١ . وقال : حديث حسن صحيح .

([٣]) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب وجوب الصلاة في الثياب ، ج١ ، ص٤٦٥ ، برقم٣٥١ . ومسلم ، في كتاب العيدين ، باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ، ج٢ ، ص٦٠٥ـ٦٠٦ ، برقم٨٩٠ .

من التكشف ، فبيّن لها النبي ﷺ بأنه يجوز للمرأة أن ترخي ذيلها ذراعاً ولا تزد عليه ، إذ هو كاف في ستر أقدامها ، وإذا كان هذا الحرص على ستر القدمين فالأولى ستر مفاتن الجسم ومجامع المحاسن منه .

وهذه أم عطية . رضي الله عنها . تسأل عمن تريد أن تشهد مواطن الخير ودعوة المسلمين ، غير أنها لا تجد الستر الكافي لجسمها من الثياب . وهو الجلباب . هل يرخص لها أن تخرج بستر أقل من ذلك ؟ فيجيبها النبي ﷺ بقوله : " لتلبسها أختها من جلبابها " .

٤ـ عن أم سلمة . رضي الله عنها . أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن ، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال[١] .

٥ـ عن عائشة . رضي الله عنها . قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمورطهن ، ما يعرفن من الغلس[٢] .

فهذان الحديثان يبينان ما كان عليه نساء الصحابة من قوة التمسك بالدين ومن ذلك حرصهن على العفة والحياء والبعد عن الاختلاط والاحتكاك بالرجال حتى إنهن كن ينصرفن سريعاً بعد تمام الصلوات ، وقبل أن يقوم أحد من الرجال ، وينصرفن متلفعات بمروطهن وهن في ظلام دامس ، حتى إنهن لا يعرفن ، أرجال هن أم نساء ، من شدة الظلام ، وعدم وضوح الرؤية في ذلك الوقت المبكر من الفجر .

بيان مقاصد الشريعة في فرض الحجاب :

---

(١) رواه البخاري ، في كتاب الأذان ، باب انتظار قيام الإمام العالم ، ينظر فتح الباري ، ج٢ ، ص٣٤٩ ، برقم٨٦٦ .

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر ، وكتاب الأذان ، باب انتظار قيام الإمام العالم ، ج٢ ، ص٥٤ ـ ٣٤٩ ، برقم٥٧٨ ـ ٨٦٧ .

مقاصد الشريعة هي المعاني والحكم التي قصد الشارع إلى تحقيقها من وراء تشريعاته وأحكامه[1] ، وأحكام الإسلام كلها مبنية على جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل معاً ، فما أحل الله تعالى شيئاً لعباده إلا لمصلحتهم ، وما حرم عليهم شيئاً إلا لدرء مفسدته عنهم[2] .

" وإن حكم الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة ، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص ، أما الجزئية فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته ، وأما الكلية فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته[3] .

ويجب العلم بأن " قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة ، إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم ، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله ، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع ، ولأن المكلف خلق لعبادة الله ، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة . هذا محصول العبادة . فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة "[4] .

([1]) ينظر : الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص١٧١ ، علماً بأنه لم يرد تعريف اصطلاحي مضبوط للمقاصد عند المتقدمين من الأصوليين ، ومع أن الإمام الشاطبي يعد أول من أفرد المقاصد الشرعية بالتأليف ، وتوسع فيها بما بم يفعله أحد قبله ، ومع ذلك لم يورد تعريفاً اصطلاحياً لها ، ينظر : الشاطبي ، ج١ ، ص٣٨ ـ ٤١ ، ج٤ ، = =ص٢٤٩ ـ ٢٥١ ، وينظر : الدكتور نعمان جغيم ، طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، ص٢٥ .

([2]) الشاطبي ، الموافقات ، ج٢ ، ص٨ .

([3]) الشاطبي ، الموافقات ، ج٢ ، ص٣٨٦ ـ ٣٨٧ .

([4]) الشاطبي ، الموافقات ، ج٢ ، ص٣٣١ ـ ٣٣٢ .

ويترتب على هذا أن يعمل المكلف على وفق القصد الذي خلقه الله من أجله وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع الحكيم ، ليخرج بذلك عن داعية هواه ، حتى يكون عبداً لله اختياراً ، كما هو عبد لله اضطراراً ، وهذا هو المقصد الأول (أصل المقاصد) من وضع الشريعة ، يقول الإمام الشاطبي : " المقصد الشرعي من وضع الشريعة : إخراج المكلف عن داعية هواه ، حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً[1] ، والتزام المكلف بأحكام الله تعالى يعني خروجه عن إتباع هواه ، وخضوعه لربه جل وعلا ، وينطبق هذا الأمر على التزام المكلف بأي حكم من أحكام الشريعة ، ومن ذلك : التزامه بأمر الحجاب . الذي هو موضوع بحثنا . حيث إن التزام المرأة المسلمة به يعني خروجها عن هوى نفسها في إظهار زينتها وجلب الأنظار إليها . كما هو شأن النساء . بدافع أن تكون موضعاً للنظر والإطراء والاستلطاف فتترك هذا الهوى وتلتزم بالحجاب ، خضوعاً وطاعة لله عز وجل ، وكذلك الأمر عند الرجل المسلم يحرص على ترك هواه ودواعي غريزته في النظر إلى ما تشتهيه نفسه من محاسن النساء فيترك ذلك تجنباً لهواه ، وخضوعاً لشرع الله ، وبذلك نجد أن فرض الحجاب أريد به لجم تلك الأهواء ، وتربية تلك الغرائز ، ليتحقق بذلك خروج المسلم عن داعية هواه ، وخضوعه لشرع الله فيكون عبداً لله اختياراً ، كما هو عبد الله اضطراراً ولإن كان هذا التمهيد عن مقاصد الشريعة في الحجاب فإنه لابد من بيانها مفصلة ، وذلك بالحديث عن هذه المقاصد في إطار التقسيمات المصطلح عليها للمصالح ، ثم نذكر تلك المقاصد بالتفصيل .

([1]) الشاطبي ، الموافقات ، ج٢ ، ص١٦٨ .

أولاً : مقاصد الحجاب في إطار التقسيمات المصطلح عليها للمصالح :

من المعلوم أن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو : تحقيق مصالح الناس ، ودرء المفاسد عنهم ، ويتحقق هذا من خلال كفالة الشريعة لكل ما يحقق مصالح الناس من الضروريات والحاجيات والتحسينات[١] ، فالضروريات هي التي لابد منها لقيام مصالح الناس من الضروريات والحاجيات والتحسينات[٢] ، فالضروريات هي التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا ، وبفقدها يختل نظام الحياة وتعم الفوضى ، ويكثر الفساد بين الناس ، ويحل عليهم العقاب الأخروي[٣] ، وهذه الضروريات تتركز فيما يكون به المحافظة على الكليات الخمس (الدين والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال) .

وأما الحاجيات : فهي المصالح التي راعاها الشارع ، تحقيقاً لما يحتاج إليه الناس وتيسيراً لهم ورفعاً للحرج عنهم ، وعند فقدها يحيط بالناس الحرج والمشقة ، وقد تصل إلى حد الضروريات[٤] .

وأما التحسينات فهي : المصالح التي تجعل حياة الناس تسير على مجرى الخلق القويم ، والمروءة العالية ، وإذا فاتت تصير حياة الناس على خلاف ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق والفطرة السليمة[٥] .

---

(١) الشاطبي ، الموافقات ، ج٢ ، ص٨ ـ ١١ ، والغزالي ، المستصفى ، ج١ ، ص١٣٩ ـ ١٤١ ، الأسنوي ، نهاية السول ، ج٣ ، ص٢٦ ، الأمدي ، الإحكام ، ج٣ ، ص٤٨ ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص١٨٩ .

(٢) الشاطبي ، الموافقات ، ج٢ ، ص٨٠ ، والغزالي ، المستصفى ، ج١ ، ص٨٧ .

(٣) الشاطبي ، الموافقات ، ج٢ ، ص٨١ .

(٤) المرجع نفسه ، ج ٢ ، ص ٨١.

(٥) المرجع نفسه ، ج ٢ ، ص ٨١ ، والغزالي ، المستصفى ، ج ١ ، ص ٩٠

ومن المعلوم : أن لكل واحد من هذه الأقسام مكملات ، كما أن المصالح الحاجية مكملة للمصالح الضرورية ، والمصالح التحسينية مكملة للمصالح الحاجية ، ولذلك فإن التقصير في المصالح الحاجية يؤدي إلى الإضرار بالمصالح الضرورية ، كما أن التقصير في المصالح التحسينية يؤدي إلى الإضرار بالمصالح الحاجية[1] .

وفي ضوء هذا التقسيم للمصالح نستطيع القول : بأن المقاصد التي هدف الشارع إلى تحقيقها في فرضه للحجاب ، تتدرج تحت المقاصد بأقسامها الثلاثة فهي تبدو في أول أمرها تحسينية ، إذ أن الحجاب جاء ليراعي المصالح التحسينية المتمثلة في محافظته على الخلق والمروءة العالية والفطرة السليمة ، إلا أننا نجد أمر الحجاب لا يتوقف عند مجرد هذه المعاني ، بل إنه مهم إلى درجة المصالح التي تشتد حاجة الناس إلى رعايتها، وأن فقده يعرض الناس إلى حرج وفوضى أخلاقية ، وأنه إذا ما ترك الحجاب وانتشر التبرج فإن الأمر يصير مهدداً للمصالح الضرورية المتمثلة في المحافظة على العرض ، وهو أحد المقاصد الكلية، حيث إن مقاصد الحجاب تصب وتهدف في حقيقتها إلى حماية الأعراض ، بل والأنفس ، لذلك فإن مقاصد الحجاب قد تبدو متدرجة في أهميتها ، فتظهر في أول أمرها تحسينية ، وتتجلى حقيقتها في كونها حاجية ، وتصب في غايتها إلى حفظ أمور ضرورية ، وبهذا فإنه إذا تساهل الناس في أمر الحجاب فإن شر هذا التساهل يتدرج في هدمه للمصالح ، بادئاً بهدم الأمور التحسينية ، ثم يسير نحو هدم الأمور الحاجية ، ثم يؤدى إلى الإضرار بالمصالح والمقاصد الكلية الضرورية .

ولكن إذا ما أردنا التحديد الدقيق للمقصد الكلى الذي يندرج تحته فرض الحجاب فإننا نستطيع القول : بأن الحجاب يعتبر من الحاجيات

([1]) المرجع نفسه ، ج ٢ ، ص ٢١-٢٥ ، والزحيلي ، أصول الفقه ، ج٢ ، ص١٠٢٦-١٢٠٧

المكملة للضروريات ، ذلك أن من الضروريات حفظ العرض والنسل بما شرعه الله من الزواج وتحريم الزنا والقذف ، ولما حرم الزنا . حفظاً للنسل . حرم ما يفضي إليه من تبرج وخلوة بأجنبية والنظر إليها بشهوة ، وسفر المرأة منفردة من غير محرم ، وبذلك فالحجاب من الحاجيات المكملة للضروريات ، التي إن تساهل الناس فيها باعتبارها من الحاجيات ، فسيؤدي ذلك إلى إفساد الضروريات[1] ، فمن المعلوم : أن الضروريات أصل للحاجيات والتحسينات فمن أخل بالضروريات فقد أخل بالحاجيات والتحسينات ، ومن أخل بالحاجيات أو التحسينات فإنه على وشك الإخلال بالضروريات ، فهو كالراعي يرعى حول الحمى ، يوشك أن يقع فيه فتصبح المحافظة على الحاجيات والتحسينات مؤدية إلى المحافظة على الضروريات[2] .

ثانياً : التفصيل لمقاصد الشريعة في الحجاب :

وبعد أن ذكرنا مقاصد الحجاب . في إطار التقسيمات المصطلح عليها للمصالح . نود أن نشرح ذلك الإجمال ببيان مقاصد الحجاب مفصلة ، حيث سيظهر لنا ذلك بجلاء أن الشارع فرض الحجاب تحقيقاً لمصلحة المرأة ومصلحة الرجل ومصلحة المجتمع ، فأما بالنسبة للمرأة فإن في الحجاب تدبيراً وقائياً من الوقوع في الفاحشة ، أو ما يقرب إليها من مغريات التبرج والخلاعة وفي الحجاب: ستر للعورة ، ودرء للفتنة ، وحماية للمرأة من أذى الفاسقين الذين يتحرشون بالنساء ، وفي الحجاب : تقوية لحياء المرأة وتمييز لها عن الرجل في ملبسه ومظهره ، وفي الحجاب : محافظة على كرامة المرأة وإظهار في شكل يتسم بالعفاف ، ويبعدها عن مظاهر التبرج الجاهلي ،

---

(1) الوجيز في أصول الفقه ، ص٣٨٠ .

(2) الشاطبي ، الموافقات ، ج٢ ، ص١٦ ـ ٢٥ ، وينظر : تفصيل هذا في المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف حامد العالم ، ص١٦٧ ـ ١٧٠ .

ويساعدها على الاستقرار النفسي بإبعادها عن اللهث مضطرية في إبراز مفاتنها للرجال .

وأما بالنسبة للرجال فإنه يقيهم ويصونهم عن الوقوع في الرذائل والفواحش أو ما يقرب إليها من مغريات التبرج والخلاعة كما يساعد في تطهير قلوب الرجال من الخواطر الشيطانية .

وبالنسبة للمجتمع : فإن الحجاب يعمل على تطهيره من مظاهر التهتك ومظاهر الهيجانات الحيوانية ، وتطهير الوسط الاجتماعي من محركات الشهوة وعوامل إغرائها وتهيجها ، لكي تتجه قوى الناس الفكرية والجسدية إلى ما فيه نفع الإنسان وخير المجتمع .

ولابد من شرح هذه المقاصد بالتفصيل ولكون أغلب هذه المقاصد مشتركة بين المرأة والرجل والمجتمع لذلك سنشرح كل واحد منها على حدة ونبين في كل مقصد ما يتعلق منه بالمرأة والرجل ، والمجتمع ، ولا يمكننا أن نقسم دراستنا لهذه المقاصد على ما يتعلق بالرجل وما يتعلق بالمرأة وما يتعلق بالمجتمع ؛ لأنه سيحدث تكرار في دراستنا للمقاصد ولن يكون هناك توازن في تقسيم المبحث من حيث الحجم ، لذلك آثرنا دراسة المقاصد العشرة للحجاب على النحو الآتي :

المقصد الأول : الحجاب تدبير وقائي :

أمرت الشريعة بالاحتشام والحجاب صيانة من الوقوع في الفاحشة أو ما يقرب إليها أو يحرك الشهوة لذلك فإن التحذير من الزنا لم يكن مقصورا على الزنا فحسب بل التحذير مما يدعو الزنا أو يقرب إليه ، قال تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ فلم يقتصر نهي الشارع عن الفاحشة في إتيانها ذاتها وإنما نهى عن مجرد الاقتراب منها ؛ لأن الاقتراب منها قد يجر إليها ، لهذا يجب الابتعاد

عن كل ما يقرب إلى الفاحشة أو يقود إليها من مغريات[1] ، كما يجب الالتزام بآداب العفاف والاحتشام ، حتى ينجو الإنسان من الزلل ، فالشهوة لا تصحو إلا إذا أوقظت ولا تنتبه إلا إذا دعيت ، فالاحتشام يعتبر تدبير وقائي من العادات والمغريات غير الطبيعية التي تؤدي إلى الفوضى الجنسية .

المقصد الثاني : درء الفتنة :

تعددت معاني الفتنة في اللغة ، فمن معاني الفتنة الابتلاء ، والامتحان ، والاختبار ، والمحنة ، والكفر ، واختلاف الناس بالآراء ، وفتن الرجل بالمرأة إذا ولّهته وأحبها ، والفتنة إعجابك بالشيء ، فتنه يفتنه فتناً وفتوناً ، فهو فاتن ، وفتن إلى النساء فتوناً وفتن إليهنّ : أراد الفجور بهنّ[2] .

أما الفتنة التي يدرؤها الحجاب فالمقصود بها : إثارة الشهوة نحو غير الزوجة ، أو وقوع الفاحشة ، وأقل الفتنة تحرك القلب على وجه يشوش الخاطر[3].

وسنتحدث في هذا المقصد عن درء الحجاب للفتنة بمعناها العام المتمثل في إثارة الشهوة المحرمة ، أو ما قد يؤدي إلى الوقوع في الفاحشة .

وسنركز في مقاصد أخرى قادمة على درء الحجاب للفتنة التي قد تصيب القلب من التبرج وكيف يساعد الحجاب على تطهير القلب منها ، كما سنتحدث في مقصد آخر عن درء الحجاب للفتن التي قد تصيب المجتمع من جراء التبرج وكيف يطهر الحجاب المجتمع منها .

([1]) **محجبات لماذا** ، تأليف عكاشة عبد المنان الطيبي ، طبعة مكتبة التراث الإسلامي ، ص١٩.

([2]) ينظر في هذه لمعاني : **لسان العرب ، مادة "فتن " ، ومختار الصحاح ، مادة "فتن "** والمعجم الوسيط ، **مادة "فتن "** .

([3]) ينظر في هذه المعاني : رد المختار المعروف بحاشية بن عابدين ، ج١ ، ص٢٧٢ ، ص٢٨٠ .

ولكي يكون الحجاب واللباس محققاً لمقصده الشرعي في الستر درءاً للفتنة ، فقد أمر الإسلام أن يكون الجلباب الذي تلبسه المرأة عند خروجها ثخيناً لا يشف عما تحته من بدنها أو ثيابها المزينة التي تلبسها ؛ لأن التستر لا يتحقق إلا بالثوب الصفيق ، أما الرقيق الذي يشف عما تحته فلا يزيد المرأة إلاّ تبرجاً بالزينة ، وتعرضاً للفتنة ، فلا يجوز لبسه[1] ، وكذلك لا يجوز لبس الملابس التي لا تستر الجسم كله ، أو الملابس الضيقة التي تصف جسم المرأة وتظهر حجم أعضاءها ، وتغري أهل الفساد بها ، فكل ذلك نهى عنه النبي ﷺ بقوله : " صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا "[2] . والمراد : كاسيات صورةً ، عاريات معنى ، بأن يلبسن ثوباً رقيقاً يصف لون أبدانهن ، ومائلات : أي عن طاعة الله ، وما يلزمهن فعله وحفظه ، ومميلات أي لغيرهن إلى فعلهن المذموم ، بتعليمهن إياهن ذلك ، أو مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن ، أو مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا[3] .

([1]) ينظر الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٢ ، ص١١٦ ، والمنذري ، الترغيب والترهيب ، ج٣ ، ص٩٤ ، والهيتمي ، موارد الظمآن ، ص٣٥١ .

([2]) رواه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب النساء الكاسيات العاريات من حديث أبي هريرة ﷺ ، ج٣ ، ص١٦٨٠ ، برقم٢١٢٨ .

([3]) يقول الإمام النووي : (كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها ، وقيل : معناه تستر بعض بدنها ، وتكشف بعضه ؛ إظاهراً بحالها ، ونحوه وقيل : معناه لبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها) ، ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ، ج١٤ ، ص٣٥٦ ـ ٣٥٧ ، ويقول الحافظ بن عبد البر : (وأما معنى قوله : كاسيات عاريات ، فإنه أراد اللواتي يلبسن من الثياب الخفيف ، الذي يصف ، ولا يستر ، فهن كاسيات بالاسم ، عاريات في الحقيقة ، مائلات عن الحق ، مميلات لأزواجهن عنه) ، ينظر التمهيد لما فيه الموطأ من المعاني والأسانيد ، ج١٣ ، ص٢٠٤ ، ونقله السيوطي في تنوير الحوالك ، ج٢ ، ص١٠٣ ، ويقول الإمام أبو

فنقول أن من أبرز المقاصد التي أرادت الشريعة تحقيقها بغرض الحجاب درء التي يسببها السفور والاختلاط وكشف العورات ولما كان ستر العورة من أبرز مقاصد الشريعة في الاحتشام فإن الإسلام عبر عن اللباس بأنه للستر بينما مفهومه عند غير المسلمين لمجرد الزينة لا للستر ، لهذا فإن الإسلام أكثر ما يهمه من اللباس هو الستر دون الزينة ، فهو يأمر الرجل والمرأة أن يسترا من جسميهما كل الأجزاء التي فيها فتنة للصنف الآخر ولكي يكون الحجاب واللباس محققا لمقصده الشرعي .

ومما يدل على وجوب أن يكون الحجاب صفيقاً لا يشف ولا يصف : حديث أسامة بن زيد . رضي الله عنه . قال : كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي ، فكسوتها امرأتي ، فقال : " مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : كسوتها امرأتي ، فقال : فلتجعل تحتها غلالة ، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها "[1] ، (المعنى : أن ثوب المرأة إما أن يكون كثيفاً ، أي غليظاً ضيقاً يصف تقاسيم جسم المرأة ، وإما أن يكون رقيقاً يصف لون

بكر بن العربي : (**من التبرج** : أن تلبس المرأة ثوبا رقيقاً يصفها ، وهو المراد بقوله ﷺ في الحديث الصحيح : " رب نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها " . وإنما جعلهن كاسيات ؛ لأن الثياب عليهن وإنما وصفهن بعاريات لأن **الثوب إذا رق** يكشفهن ، **وذلك حرام**) ، ينظر أحكام القرآن ، ج٣ ، ص١٤٠١ ، **وقال الإمام الشوكاني** : (والحديث ساقه المصنف لاستدلال به على كراهة لبس المرأة ما يحكي بدنها ، والإخبار بأن من فعل ذلك من أهل النار ، وأنه لا يجد ريح الجنة ، مع أن ريحها يوجد من مسيرة خمس**مائة عام** ، وعيد شديد ، يدل على تحريم ما اشتمل عليه الحديث من صفات هذين الصنفين) ، ينظر : **الشوكاني** ، نيل الأوطار ، ج٢ ، ص١٣١ .

([1]) رواه أحمد ، ج5 ، ص٢٠٥ ، والبيهقي بسند حسن ، ج٢ ، ص٢٢٤ ، وذكره الهيتمي في مجمع الزوائد ، ج5 ، ص١٣٦ ـ ١٣٧ ، **وقال** : (**رواه أحمد** والطبراني ، وفيه : عبد الله بن محمد بن عقيل ، وحديثه **حسن** ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقاب) .

بشرتها وكلاهما غير جائز . والمطلوب : أن يكون ثوب المرأة الظاهر أمام الناس واسعاً كثيفاً ، لا يصف جسماً ولا بشرة)[1] .

كما ورد نص آخر يؤكد صراحة أنه لابد أن يكون الخمار من الثوب الغليظ فعن دحية الكلبي ﷺ قال : أتى رسول الله ﷺ بقباطي[2] ، فأعطاني منها قبطية ، فقال : " أصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصاً ، وأعط الآخر امرأتك تختمر به ، فلما أدبر قال : وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها "[3] .

وتأكيدا للستر في اللباس والحجاب ودرئه للفتنة يجب أن يكون اللباس ضافياً ساتراً لجميع البدن ، فلا يجوز للمرأة أن تلبس الثوب القصير الذي لا يستر الساق أو القدم ، أو قصير الأكمام الذي لا يستر الرسغ أو الساعد . كما لا يجوز لها إظهار أي شيء من شعرها وجيدها أمام من لا يحل له النظر إليها .

ودرءاً للفتنة هو مقصد من مقاصد الشريعة في فرض الحجاب نهى الشارع المرأة عن أن تبدي زينتها للرجل الأجنبي بكل ضروبها ، ومن ذلك : نهيه للمرأة في أن تخرج في ثياب مزركشة بنقوش جذابة وألوان خلابة ، فإن

([1]) أحمد عبد الرحمن البنا ، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، ج١٧ ، ص٣٠١ .

([2]) قبطي : جمع قبطية ، نسبة إلى القبط في مصر ، وكانت ثوباً رقيقاً يرى ما تحته . قال في النهاية : هي الثوب من ثياب مصر ، رقيقة بيضاء ، وكأنه منسوب إلى القبط ، وهم أهل مصر ، وضم القاف من تغيير النسب ، وهذا في الثياب ، فأما في الناس فقبطي بالكسر . ينظر ج٤ ، ص٤ مادة قبط .

([3]) ينظر تفسير سورة النور للموردي ، ص١٦١ ـ ١٦٢ ، والحديث رواه أبو داود ، في كتاب اللباس ، باب في لبس القباطي للنساء ، ج٤ ، ص٦٤ ـ ٦٥ ، برقم٤١١٦ ، والحاكم وصححه في كتاب اللباس ، ج٤ ، ص١٨٧ ، والبيهقي في كتاب الصلاة ، باب الترغيب في أن تكشف ثيابها . . . إلخ ، ج٢ ، ص٢٣٤ .

ذلك يلفت أنظار الرجال ، وقد جاء النهي عن هذا في عموم قوله تعالى : ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ[1] ، فإن هذا العموم يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة بأي نوع من أنواع الزينة التي تلفت أنظار الرجال إليها ، لذلك أمر الله بلبس الجلباب فوق الثياب ، ليستر كل أجزاء بدن المرأة وزينتها من ثياب وغيره .

وتأكيداً من الشارع على درئه للفتنة نهى المرأة عن الضرب برجلها ليعلم خلخالها ، أو تحريك يديها ليسمع وسوسة حليها ، فقد كان ذلك من عادات المرأة في الجاهلية . التي نهى الله عنها . فقال تعالى : ﭽ ﭼ [2] ، قال ابن كثير : " كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوته ، ضربت برجلها الأرض ، فيسمع الرجل طنينه ، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك . وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستوراً فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النهي ، لقوله تعالى : ﭽ ﭼ . . . إلخ "[3] . وإذا كان الشارع الحكيم قد حرم على المرأة أن تضرب الأرض برجلها لئلا يسمع صوت خلخالها ، فإن إبداءها لأي من محاسن بدنها أولى بالحرمة وأجدر بالمنع .

يقول سيد قطب : " إنها لمعرفة بتركيب النفس وانفعالاتها واستجابتها ، فإن الخيال ليكون أحياناً أقوى في إثارة الشهوات من العيان . وكثيرون تثير شهواتهم رؤية حذاء المرأة ، أو ثوبها أو حليها أكثر مما تثيرها رؤية جسد المرأة ذاته ، كما أن كثيرين يثيرهم طيف المرأة يخطر في خيالهم أكثر مما يثيرهم شخص المرأة بين أيديهم . وهي حالات معروفة عند علماء الأمراض النفسية اليوم ، وسماع وسوسة الحلي أو شمام العطر من بعيد قد يثير حواس رجال كثيرين ، ويهيج أعصابهم ، ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها رداً .

([1]) سورة النور الآية٣١ .
([2]) سورة النور الآية٣١ .
([3]) ابن كثير في تفسيره ، ج٣ ، ص٢٨٥ .

والقرآن يأخذ الطريق على هذا كله ؛ لأنّ منزَّلَهُ هو الذي خلق ، وهو الذي يعلم من خلق ، وهو اللطيف الخبير "[1] .

ولهذا جاء النهي عن خروج المرأة معطرة ، فعن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال : " أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية ، وكل عين زانية "[2] ، ففي هذا الحديث الشريف : (تشديد وتشنيع على من تستعمل الطيب من النساء للخروج ، وتشبيه لها بالزانية ؛ لأنها بالتعطر تحرك شهوات الرجال ، وتفتح باب عيونهم للنظر إليها ، وذلك من مقدمات الزنا[3] ، يقول المناوي: " فهي زانية " أي كالزانية في حصول الإثم وإن تفاوت ؛ لأن فاعل السبب كفاعل المسبب .

ويقول الطيبي : شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال . التي هي بمنزلة رائد الزنا . بالزنا . مبالغة وتهديداً وتشنيعاً عليها . (وكل عين زانية) أي كل عين نظرت إلى محرم من امرأة أو رجل فقد حصل لها حظها من الزنا ، إذ هو حظها منه) [4] .

وقال المباركفوري : " زانية ؛ لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها ، وحملتهم على النظر إليها ، ومن نظر إليها فقد زنى بعينه ، فهي سبب زنا العين فهي آثمة"[5] .

وعن موسى بن يسار عن أبي هريرة ﷺ قال : مرت بأبي هريرة امرأة ، وريحها تعصف ، فقال لها : إلى أين تريدين يا أمة الجبار ؟ قالت : إلى

([1]) سيد قطب في ظلال القرآن ، ج٦ ، ص٩٧ .
([2]) رواه أحمد ، ج٤ ، ص٤٠٠ و٤١٤ ، وأبو داود ، ج١١ ، ص٢٣٠ ، بشرح عون المعبود والنسائي ، ج٨ ، ص١٥٣ ، بشرح السيوطي والترمذي ، ج٨ ، ص٢٥ ، وقل : " حسن صحيح " .
([3]) الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا ، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، ج١٧ ، ص٣٠٣ .
([4]) المناوي ، فيض القدير ، ج٣ ، ص١٤٧ .
([5]) تحفة الأحوذي ، ج٨ ، ص٧١ .

المسجد . قال : تطيبت ؟ قالت : نعم . قال : فارجعي فاغتسلي ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل "[1] ، ففي هذا الحديث : أمر للمرأة بأن لا تخرج من بيتها معطرة ، وأنها إذا عزمت على الخروج من بيتها ، وجب عليها غسل الطيب عن بدنها ، وإزالته عن جلبابها وثيابها[2] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة "[3] قال ابن دقيق العيد : " وفيه : حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد ؛ لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال ، وألحق به حسن الملبس والحلي الظاهر "[4] ، وعن زينب الثقفية . امرأة عبد الله بن مسعود . رضي الله عنهما . . قالت : قال رسول الله ﷺ : "

([1]) رواه أحمد ، ج٢ ، ص٢٤٦ ، وابن خزيمة ، ج٣ ، ص٩١ ـ ٩٢ ، واللفظ له ، وأبو داود ، ج٤ ، ص٧٩ ، وابن ماجه ، ج٢ ، ص١٣٢٦ ، والبيهقي ، ج٣ ، ص١٣٣ ، ٢٤٦ ، بثلاثة أسانيد ، أحدها صحيح .

([2]) وإنما طلب منها الغسل كغسل الجنابة ، يعني في وجوبه أو تعميم بدنها بالماء مبالغة في إزالة ريح الطيب . والمعنى : أن الله تعالى لا يقبل من امرأة تطيبت لأجل المسجد صلاة مادامت رائحة ذلك الطيب عالقة ، فإذا كان هذا عقاب من تطيبت من أجل المسجد والصلاة فما بالك بعقاب من تطيبت للخروج في الأسواق والمتنزهات ! (ينظر : أحمد البنا بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، ج٥ ، ص٢٠٠) ، ويقول ابن الأثير : (يا أمة الجبار) إنما أضاف الأمة ـ هنا ـ إلى الجبار دون باقي أسماء الله تعالى ؛ لأن الحالة التي كانت عليها المرأة من الفخر والكبرياء بالطيب الذي تطيبت به ، وجرّ أذيالها ، والعجب بنفسها ، اقتضى أن يضيف اسمها إلى اسم الجبار ؛ تصغيراً لشأنها ، وتحقيراً لها عند نفسها ، وهذا من أحسن التعريض ، وأشبه بمواقع الخطاب (ينظر جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ج٤ ، ص٧٧٢) .

([3]) رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد ، ج١ ، ص٣٢١ ، برقم٤٤٤ .

([4]) ذكره المناوي في فيض القدير ، ج٣ ، ص١٣٧ .

إذا شهدت إحداكن العشاء . وفي رواية المسجد . فلا تمس طيباً "[1] ، قال المناوي : " إذا شهدت إحداكن العشاء " أي أرادت حضور صلاتها مع الجماعة بنحو المسجد ، وفي رواية مسلم بدل (العشاء) : (المسجد) (فلا تمس طيباً) من طيب النساء قبل الذهاب إلى شهودها أو معه ، لأنه سبب للافتتان بها ، بخلافه بعده في بيتها . وتخصيص العشاء ليس لإخراج غيرها ، بل لأن تطيب النساء إنما يكون غالباً في أول الليل[2] .

وقد عد الإمام الهيتمي خروج المرأة المتعطرة من الكبائر ، حيث قال : إن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر ، ولو أذن لها زوجها[3] ، قال ﷺ : " أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية "[4] .

المقصد الثالث : دفع الأذى :

ومن مقاصد الشريعة في فرض الحجاب : صيانة النساء من أذى الفاسقين فالمرأة المؤمنة تتأذى من نظر الأجانب إليها ، وتعرض المتسكعين لها ، وتشعر أن في ذلك خدشاً لحيائها ، وزعزعة لعفافها ؛ ولهذا وجب الحجاب ! تأميناً لها من ذلك الإيذاء ، وفي هذا يقول الله جل وعلا : چ ڳ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ چ [5] .

([1]) رواه مسلم من حديث زينب الثقفية ـ رضي الله عنها ـ كتاب الصلاة ، ج١ ، ص٣٢٨ ، رقم الحديث٤٤٣ .
([2]) المناوي ، فيض القدير ، ج١ ، ص٣٨٧ ـ ٣٨٨ .
([3]) ينظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ج٢ ، ص٩٦ .
([4]) رواه الترمذي من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ في كتاب الأدب ، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ، ج٤ ، ص١٠٦ ، حديث رقم٢٧٨٦ ، وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم ـ واللفظ له ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، ج٢ ، ص٣٩٦ وغيرها .
([5]) سورة الأحزاب الآية٥٩ .

ففي هذه الآية أمر من الله تعالى لزوجات النبيﷺ الطاهرات وبناته الفضليات وكافة النساء المؤمنات أن يرتدين الجلباب الشرعي السابغ الذي يغطي أجسامهنّ ؛ لئلا يتعرض لهن أحد بسوء ، فتعرف المرأة من حجابها السابغ لجميع بدنها بأنها حرة ، وليست بأمة ، عفيفة ، غير متطلعة لفاحشة ، فتنقطع أطماع أصحاب القلوب المريضة عنهنّ[1] .

فحرصا من الإسلام على قطع الطريق عن الفاسقين والمجانين في التحرش والإيذاء للمرأة فرض على النساء الحجاب وحرم عليهن السفور والاختلاط وحافظ على كرامتهن بما شرعه من زواجر تردع المجانين وتكف الفاسقين ، وتجعلهم تحت مظلة الأدب والوقار ، وبذلك فالإسلام حسم مادة الشر من أصلها .

وفي الحجاب أيضاً : دفع الأذى عن الرجال الذين يثيرهم ويؤذيهم التبرج ؛ إذ أن النظر إلى النساء المتبرجات فيه أضرار تفتك بنفوس الرجال ، فالنظر إما أن يطلق الشهوة إلى سعار غريزي يسوق صاحبه حيث أراد ، وإما أن يكبح جماحة فيقع في قلبه ما يقع من دواعي الكبت والتعقيد ، وإما أن يملك نفسه ويفلت من ذلك فيصاب بالبرود الجنسي المرير ، وهذا العذاب النفسي بصنوفه الثلاثة كفيل بالقضاء على طاقة الإنسان ، وإدخاله في دوامة عنيفة وسط هذه المغريات الفتاكة التي تتصارع فيها دواعي الشهوة ، وأوامر الشرع الحكيم[2] .

المقصد الرابع : **المحافظة على طهارة القلب** :

أمرت الشريعة بالحجاب والاحتشام محافظة على طهارة القلب من الخواطر الشيطانية ، والهواجس النفسانية التي تأتي من خلال النظر إلى

([1]) الألوسي ، روح المعاني ، ج١١ ، ص٢٦٤ .

([2]) عبد المنان الطيبي ، محجبات لماذا ، ص١٩ ، طبعة مكتبة التراث الإسلامي .

المتبرجات ، وبهذا فإنّ من مقاصد الشريعة في الحجاب ما يترتب على الحجاب من طهارة قلوب الرجال وقلوب النساء من غوائل الفتن التي يأتي بها السفور والاختلاط . وإذا كنا قد تحدثنا عن درء الحجاب للفتنة بشكل عام فإننا في هذا المقصد سنتحدث عن درئه للفتن التي قد تصيب القلب بشكل خاص وكيف أن الحجاب يساعد على طهارة القلب .

فمن المعلوم أن قلب الإنسان معرض للفتنة والخواطر الشيطانية إذا وجدت أسباب ذلك ، لذلك فإنّ الشارع الحكيم حرصاً منه على طهارة القلب أمر بقطع أسباب هذه الخواطر والهواجس ، ومن أجل ذلك شرع الحجاب ، ونهى عن السفور والتبرج وإظهار المحاسن وإبراز المفاتن ؛ لما فيها من إلهاب للعواطف وإثارة للغرائز ، وما تبعثه من أوهام هابطة وظنون ساقطة ، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المقصد وهذه الحكمة من الحجاب ، فقال تعالى :چ ﭑ چ[1].

وهذا الخطاب موجه إلى كلا الجنسين من النساء والرجال ، وفيه بيان أن آداب الحجاب تصب في تنقية باطن الإنسان ، وتطهير قلبه من الوساوس والعوارض المشوشة له ، يقول الإمام الطبري : " ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهنّ من عوارض النظر التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء وفي صدور النساء من أمر الرجال وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم سبيل "[2] .

وإذا كان هذا الخطاب القرآني موجهاً إلى نساء الرسول ﷺ أمهات المؤمنين . وهن أطهر نساء الأرض . فإن غيرهن من النساء أحوج إلى طهارة القلوب . وإذا كان الخطاب موجهاً للمؤمنين في ذلك الوقت . وهم جيل

([1]) سورة الأحزاب الآية٥٣ .
([2]) ينظر : الطبري ، جامع البيان ، ج٢٢ ، ص٣٩ .

الصحابة الذين هم خيرة أهل الأرض . فإن غيرهم من المسلمين أحوج إلى هذا التوجيه ، وإلى طهارة القلب .

وإنّ الحجاب يقوم بدور كبير في منع النظر المحرم ، وهذا المنع يحقق مصالح عظيمة ويدرء مفاسد كبيرة ومن أبرزها : أنه يساعد على تحقيق طهارة القلب لكل من الرجل والمرأة ، قال تعالى : ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﭼ[١].

ذلك أن العين إذا لم تر لم يشته القلب ، أما إذا رأت العين فقد يشتهي القلب ، وقد لا يشتهي ، فالقلب عند عدم الرؤية أطهر ، وعدم الفتنة عندئذ أطهر[٢] ، إذ أن الرؤية هي سبب التعلق والفتنة[٣] ، ولهذا فإن إطلاق البصر من وسائل مرض القلب ، والوقوع في الفاحشة ، كما أن غض البصر من أسباب السلامة للقلب والبعد عن الفاحشة ، يقول الإمام الغزالي : " إن العين مبدأ الزنا ، فحفظها مهم ، وهو عسير ، من حيث إنه قد يستهان به ، ولا يعظم الخوف منه ، والآفات كلها عنه تنشأ ، والنظرة الأولى إذا لم تقصد لا يؤاخذ بها ، والمعاودة يؤاخذ بها[٤] ، ويقول الإمام ابن القيم في كتابه الداء والدواء : " أما اللحظات فهي رائدة الشهوة ورسولها ، وحفظها أصل حفظ الفرج ، فمن أطلق بصره أورده موارد الهلكات ، وذكر فيه : أن النبي ﷺ قال : " إياكم والجلوس على الطرقات " ، فالوا : يا رسول الله ، مجالسنا ، ما لنا

---

(١) سورة النور الآية٣٠ ـ ٣١ .

(٢) الخطيب الشربيني ، السراج المنير ، ج٣ ، ص٣٦٦ ، الرازي ، التفسير الكبير ، ج٦ ، ص٥٣٣ .

(٣) والألوسي ، روح المعاني ، ج٢٢ ، ص٧١ ، القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٧ ، ص٢٨٦ ، ويراجع في هذا : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج١٤ ، ص٢٢٧ ، القاسمي ، =تفسير محاسن التأويل ، ج١٣ ، ص٤٨٩٣ ، ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج٣ ، ص١٥٦٧ .

(٤) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج٣ ، ص١٠٢ .

منها بد ، قال : " فإن كنتم لابد فاعلين فأعطوا الطريق حقه " ، قالوا : وما حقه ؟ قال : " غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام " .

والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان ، فإن النظرة تولد خطرة ، ثم تولد الخطرة فكرة ، ثم تورد الفكرة شهوة ، ثم تولد الشهوة إرادة ، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة ، فيقع الفعل ولابد ، ما لم يمنع مانع "[1] .

ولغض البصر فوائد عظيمة ، ومنها الآتي[2] :

([1] **وقال الجحاوي : فضول النظر أصل البلاء** ، لأنه رسول الفرح ، **أعني : الآفة العظمى ، والبلية الكبرى** ، والزنا إنما يكون سببه في الغالب : **النظر** ، فإنه يدعو إلى الاستحسان ، ووقوع صورة المنظور إليه في **القلب والفكرة** ، فهذه الفتنة من فضول النظر ، وهو من الأبواب التي تفتح للشيطان على ابن آدم ، وما أحسن قول الإمام الصرصري رحمه الله :

وغض عن المحارم منك طرفاً طموحاً يفتن الرجل اللبيبا
فخائنة العيون كأسد غاب إذا ما أهملت وثبت وثوباً
ومن يغضض فضول العرف عنها يجد في قلبه روحاً وطيباً

الرازي ، حجاب المرأة المسلمة ، ص٣٨٩ ـ ٣٩٠ .

وفي هذا قيل : **الصبر** على غض الطرف أيسر من الصبر على ألم بعده = .

يقول الشاعر :

كل الحوادث مبداها من النظر **ومعظم النار من مستصغر الشرر**
كم نظرة فتكت في قلب صاحبها فتك السهام بلا قوس ولا وتر
والعبد مادام ذا عين يقلبها في أعين الغيد موقوف على خطر
يسر ناظره ما ضر خاطره **لا مرحباً بسرور عاد بالضرر**

([2] ملخصة من كتاب روضة المحبين ونزهة المشتاقين للإمام ابن القيم ، وقد قام بعض المؤلفين بوضعها مستقلة في كتيب أسماه إحكام النظر في غض البصر ونشرته مكتبة الوعي الإسلامي في سنة١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ، ينظر منه ص١٦ ـ ٢٨ .

. إحداها : تخليص القلب من ألم الحسرة ، فإن من أطلق نظرة دامت حسرته فأمرّ شيء على القلب إرسال البصر ، فإنه يريه ما يشتد طلبه ، ولا صبر له عنه ، ولا وصول له إليه ، وذلك غاية ألمه وعذابه .

. الفائدة الثانية : أنه يورث القلب نوراً وإشراقاً ، يظهر في العين وفي الوجه وفي الجوارح ، كما أن إطلاق البصر يورثه ظلمة في جوارحه ، قال النبي ﷺ : " سهم مسموم من سهام إبليس ، فمن غض بصره عن محاسن امرأة أورث الله قلبه نوراً "[1] .

. الفائدة الثالثة : أنه يورث صحة الفراسة ، فإنها من النور وثمراته ، إذا استنار القلب صحة الفراسة ؛ لأنه يصير بمنزلة المرأة المجلوة تظهر فيها المعلومات كما هي ، والنظر بمنزلة التنفس فيها ، فإذا أطلق العبد نظره تنفست نفسه الصعداء في مرآة قلبه فطمست نورها .

. الفائدة الرابعة : أنه يفتح له طريق العلم وأبوابه ، ويسهل عليه أسبابه ، وذلك بسبب نور القلب ، فإنه إذا استنار ظهرت فيه حقائق المعلومات وانكشفت له بسرعة ونفذ من بعضها البعض ، ومن أرسل بصره تكدر عليه قلبه وأظلم ، وانسد عليه باب العلم وطرقه .

. الفائدة الخامسة : أنه يورث قوة القلب وثباته وشجاعته ، فيجعل له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة .

([1]) **الشطر الأول من** الحديث وهو : " النظرة سهم مسموم من سهام إبليس " أوردها الهيتمي في مجمع الزوائد ، ج٨ ، ص٦٣ ، من حديث عبد الله بن مسعود ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه عبد الله بن إسحاق الواسطي ، وهو ضعيف ، وقال الحافظ المنذري : هو واه ، ج٣ ، ص٦٣ ، الترغيب ، **وأما الشطر الثاني** فهو مسند الإمام أحمد ، ج٥ ، ص٦٤ ، من حديث أبي أمامة ، ولفظه (ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره . إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها) (قلت : وفيه علاء بن يزيد بن أبي زياد قال الحافظ بن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب : ضعيف ، قال الشيخ الألباني : ضعيف ، ينظر : ضعيف الجامع ، ص٥٢٢٥ .

. الفائدة السادسة : أنه يورث القلب سروراً وفرحة وانشراحاً أعظم من اللذة والسرور الحاصل بالنظر ، وذلك لقهره عدوه بمخالفته ومخالفة نفسه وهواه ، وأيضاً فإنه لما كف لذته وحبس شهوته لله وفيها مسرة نفسه الأمارة بالسوء أعاضه الله سبحانه وتعالى مسرة ولذة أكمل منها .

. الفائدة السابعة : أنه يخلص القلب من أسر الشهوة ، فإن الأسير هو أسير شهوته وهواه ، ومتى أسرت الشهوة والهوى القلب تمكن منه عدوه وسامه سوء العذاب .

. الفائدة الثامنة : أنه يسد عنها باباً من أبواب جهنم ، فإن النظر باب الشهوة الحاملة على مواقعة الفعل ، وتحريم الرب تعالى وشرعه حجاب مانع من الوصول ، فمتى هتك الحجاب ضري على المحظورة ، ولم تقف نفسه منه عند غاية .

. الفائدة التاسعة : أنه يقوي عقله ويثبته ، فإن إطلاق البصر وإرساله لا يحصل إلا من خفة العقل وطيشه ، وعدم ملاحظته للعواقب ، فإن خاصة العقل ملاحظة العواقب ، ومرسل النظر لو علم ما تجني عواقب نظره عليه لما أطلق بصره .

ـ الفائدة العاشرة : أنه يخلص القلب من سكر الشهوة ورقدة الغفلة ، فإن إطلاق البصر يوجب استحكام الغفلة عن الله والدار الآخرة ، ويوقع في سكرة العشق ، كما قال الله تعالى عن عشاق الصور : ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼ (١).

المقصد الخامس : **تمييز لباس المرأة عن لباس الرجل** :

إن من مقاصد الشريعة في الحجاب : المحافظة على سنن الله في الخلق ، وتأكيداً لهذا المبدأ فقد حرم الإسلام تشبه المرأة بالرجل ، كما حرم تشبه الرجل بالمرأة ، لما في ذلك من العبث بسنن الله ، فلقد خلق الله الرجل والمرأة وجعل لكل منهما طبيعة خاصة ينفرد بها عن الآخر ، لينجذب نحو

---

(١)سورة الحجر ، الآية٧٢ .

صاحبه ويأنس به ، فيبقى الجنس البشري ، ويعمر الكون غير أن تشبه كل منهما بالآخر يعتبر خروجاً على ناموس الحياة ، وتمرداً على ما فطرهما الله تعالى عليه فتضطرب لديهما المفاهيم السوية ، وتزول عندهما الفوارق الطبيعية ، وبفقد كل منهما خصائصه التي يتميز بها عن الآخر ، وقد حرص الإسلام على بقاء الرجل ضمن معاني الرجولة ، ليؤدي دوره المطلوب منه في الحياة ، كما حرص على بقاء المرأة في إطار الأنوثة ، ليتم التكامل وتطرد سنة الله الكونية في خلق النوع الإنساني[1] الذي أخبرنا عنه بقوله تعالى : چ ى ى ي ي چ الذاريات: ٤٩. وللمحافظة على هذه السنة الكونية يجب أن يحيا كل من الرجل والمرأة في نطاق طبيعته وفطرته التي خلق عليها فيحيا الرجل في نطاق طبيعة الرجولة التي اختيرت له ، وتحيا المرأة في نطاق الأنوثة التي اختيرت لها ، ولا يجوز للرجل أن يعبث بما فطر عليه ، فيحاول أن يتخذ شارات الأنثى تشبهاً بها ، ولا يجوز أن تعبث المرأة بما فطرت عليه ، فتحاول أن تتخذ شارات الرجل تشبهاً به .

فعن أبي هريرة ﷺ قال : " لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل "[2] ، قال الشوكاني : " والحديث يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال ، والرجال بالنساء ؛ لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم "[3] .

([1]) الرازي ، حجاب المسلمة ، ص٣١١ .

([2]) رواه أحمد ، ج٢ ، ص٣٢٥ ، وأبو داود ، ج١١ ، ص١٥٦ ، مع عون المعبود ، بإسناد حسن ، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب عشرة النساء رقم٣٧١ ، والحاكم ، ج٤ ، ص١٩٤ ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

([3]) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٢ ، ص١١٨ .

وعن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال : " لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال "[1] .

قال الحافظ ابن حجر : " قال الطبري : المعنى : لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ، ولا العكس ، فأما هيئة اللباس فمختلف باختلاف عادة كل بلد . . . لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار . وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك . . . "[2]

وقد يستهجن من الرجال أن يتشبه بالمرأة ، لمخالفة ذلك للعرف والمروءة ، وقد يستهجن من المرأة أن تلبس ملابس الرجال . كما تلبس البنطال (البنطلون) الآن . ، ولما في ذلك من محاولة لفت النظر إليها ، أو الإثارة . . . ولكن الإسلام لا يعني مجرد خروج على عرف أو مروءة وإنما هو حرص على عدم العبث بسنن الله في كينونة الذكورة والأنوثة ، التي هي من فطرة الله التي فطر الناس عليها ، فإذا استهان الإنسان بنظام فطرته ،

([1]) **رواه البخاري في كتاب اللباس** ، باب المتشبهين بالنساء ، وباب إخراج المتشبهين بالنساء ، ج ١٠ ، ص٣٣٢ ـ ٣٣٣ ، حديث رقم٥٨٥٨ ، وحديث رقم٥٨٨٦ . وعن سالم عن أبيه ـ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ **قال** : " ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: **العاق** لوالديه ، **ومدمن الخمر ، والمنان عطاؤه** ، وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ، **والرجلة** " رواه أحمد ، ج٢ ، ص١٣٤ ، **والنسائي** ، ج٥ ، ص٨٠ ـ ٨١ ، والبزار في كشف الأستار ، ج٢ ، ص٣٧٢ ـ ٣٧٣ ، واللفظ له ـ بإسنادين جيدين على ما ذكره المنذري في : الترغيب والترهيب ، ج٣ ، ص٣٢٧ ، قال الحافظ المنذري : " الديوث " **بفتح الدال** ، وتشديد المثناة تحت : هو الذي يعلم الفاحشة في أهله ، ويقرهم عليها ، الترغيب والترهيب ، ج٣ ، ص١٠٦ ، **وقال في موضع آخر** : هو الذي يقر أهله على= =الزنا ، " **والرجلة** " **بفتح الراء** وكسر الجيم : هي المترجلة المتشبهة بالرجال ، الترغيب والترهيب ، ج٣ ، ص٣٢٧ .

([2]) **ابن حجر العسقلاني** ، فتح الباري ، ج ١٠ ، ص٣٣٢ ـ ٣٣٣ .

فهو فارغ القلب والفكر يحيا في غير ما ينبغي للكون عامة ولنفسه خاصة من تقدير وحفاوة .

وأيضاً (فإذا أصل الإثم في تشبه الرجل بالمرأة ، وتشبه المرأة بالرجل ، أن حافز التشبه يبدأ بالتحلل نفسياً من خصائص الحفاظ والجد التي تحمل كلاً منهما على رعاية الفواصل الحسية والنفسية التي تفصله عن الآخر . . . وهذا هو عين العلة التي تضطرب بها سنن فطرته . . وسنن صلاحه لعضوية المجتمع الفاضل ، ولا جرم إن كان من آداب الإسلام سد ذراع ذلك كله بالنهي عن ذلك التلقيد . .)[1] .

وبما أنّ الإسلام قد حرم تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة فلابدّ لنا في هذا المقام من تحديد الفارق بين لباس الرجل ولباس المرأة ، حتى يعرف لباس كل واحد منهما ، ويعرف المتشبه منهما بالآخر ، وقد بين الإمام ابن تيمية أن تحديد هذا الفارق ليس راجعاً إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهون ويعتادون ،

وليس راجعاً . أيضاً . إلى لباس معين من جهة النبي ﷺ أو جهة عادة الرجال والنساء على عهد النبي ﷺ[2] وإنما الفارق بين لباس الرجال والنساء بعود إلى ما يصلح للرجال ، وما يصلح للنساء ، وهو ما يناسب ما يؤمر به الرجال ، وما تؤمر به النساء ، فالنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب ، دون التبرج والظهور ، وبهذا لم يشرع لها رفع الصوت في الأذان ، ولا التلبية ، ولا الصعود إلى الصفا والمروة ، ولا التجرد في الإحرام كما يتجرد الرجل ، فلو أراد الرجال أن ينتقبوا ، ويتبرقعوا ، ويدعوا النساء باديات الوجوه لمنعوا من ذلك .

([1]) البهي الخولي ، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ، ص١٦٦ .
([2]) الإمام بن تيمية ، **مجموع فتاوى** ، ج٢٢ ، ص١٤٥ ـ ١٥٥ .

والمقصود هنا : أن النساء مأمورات في هذا بما يسترهن ويحجبهن ، فإذا اختلف لباس الرجال والنساء مما كان أقرب إلى مقصود الاستتار والاحتجاب كان للنساء ، وكن ضده للرجال . وأصل هذا أن تعلم أن الشارع له مقصودان :

. (أحدهما) : الفرق بين الرجال والنساء .

. (الثاني) : احتجاب النساء . فلو كان مقصوده مجرد الفرق لحصل ذلك بأي وجه حصل به الاختلاف .

وكذلك أيضاً : ليس المقصود مجرد حجب النساء وسترهن دون الفرق بينهنّ وبين الرجال ؛ بل الفرق أيضاً مقصود ، حتى لو قدر أن الصنفين اشتركوا فيما يستر ويحجب ، بحيث يشتبه لباس الصنفين لنهوا عن ذلك .

والله تعالى قد بين هذا المقصود أيضاً بقوله تعالى : ﭽ ﮕ ں ڻ ڻ ڎ ڎ ۀ ۀ ہ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ[١] ، فجعل كونهن يعرفن باللباس الفارق أمراً مقصوداً .

ولهذا جاءت صيغة النهى بلفظ التشبه ، بقول ﷺ:" لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء " ، وقال : " لعن الله المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء " . فعلق الحكم باسم التشبه ، ويكون كل صنف يتصف بصفة الآخر .

فالمشابهة في الأمور الظاهرة تورث تناسباً وتشابهاً في الأخلاق والأعمال ، والرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهنّ بحسب تشبهه ، حتى يفضى الأمر به إلى التخنث المحض ، والتمكن من نفسه كأنه امرأة .

والمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم ، حتى يصير فيها من التبرج والبروز ومشاركة الرجال ما قد يفضى ببعضهن إلى أن تظهر بدنها كما يظهره الرجل ، وتطلب أن تعلو على الرجال كما تعلو الرجال على النساء

([١]) سورة الأحزاب الآية٥٩ .

، وتفعل من الأفعال ما ينافى الحياء والخفر المشروع للنساء ، وهذا القدر قد يحصل بمجرد المشابهة .

وإذا تبين أنه لابد من أن يكون بين لباس الرجال والنساء فرق يتميز به الرجال عن النساء ، وأن يكون لباس النساء فيه من الاستتار ما يحصل مقصود ذلك ، ظهر أصل الباب وتبين أن اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال نهيت عنه المرأة وإن كان ساتراً ، كالملابس التي جرت عادة بعض البلاد أن يلبسها الرجال دون النساء ، والنهي عن مثل هذا يتغير بتغير العادات .

وأما ما كان الفرق عائداً إلى نفس الستر فهذا يؤمر به النساء بما كان أستر ، ولو قدر أن الفرق يحصل بدون ذلك ، فإذا اجتمع في اللباس قلة الستر ، والمشابهة ، نهي عنه من الوجهين ، والله أعلم[1] .

المقصد السادس : **تقوية الحياء** :

إنّ من مقاصد الشريعة في الحجاب : المحافظة على فطرة الله التي فطر المرأة عليها ، حيث فطرها على الحياء ؛ لأن حالها مبني على الستر ، وطبيعة الحجاب تضمن لها ذلك ؛ لكونه من مقتضيات الخفر ، فهو مادة من قانون حياتها الذي لا يجوز لها الخروج عليه ، وحين تعيش المرأة في نطاق هذا القانون وتحيى ضمن تلك الطبيعة تشعر براحة النفس وهدوء البال ، فلا نظرات تلاحقها ، ولا تسكعاً يتبعها ، ولا قلقاً يؤرقها ؛ لأنها في كنف القانون الإلهي . وأمرت الشريعة بالحجاب ، تقوية للحياء الذي هو شعور الإنسان بالخجل أمام الله تعالى حينما يميل إلى منكر ، وهذا الشعور هو الذي يجعل الإنسان يكف عن الفحشاء والمنكر ، وإن ارتكب سيئة بدافع جبلته الحيوانية ، حز في نفسه هذا الحياء ، ونغص عليه عيشه ، وإذا فقد الإنسان الحياء فإنه لا يشعر بغضاضة من اقتراف المعصية ، ويصير عنده استعداد لفعل

([1]) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج٢٢ ، ص١٤٥ ـ ١٥٥ بتصرف واختصار .

المنكرات ؛ مصداقاً لقول النبي ﷺ : " إذا لم تستح فاصنع ما شئت "[1] ، ومعناه : أنك إن فقدت الحياء ، غلبك الهواء الذي مصدره الجبلة الحيوانية ، ولم يعد المنكر في نظرك منكراً[2] ، والإسلام عندما أمر المرأة بالحجاب فإنما ذلك تقوية للأصل الذي فطر الله المرأة عليه ، وهو الحياء فالحجاب يقوي الحياء .

كما أن نبذ المرأة للحجاب يعتبر خروجاً عن الفطرة التي فطرت عليها ومظهراً لزوال حيائها .

فالمرأة التي تتحرج عندما تتكلم مع غير محارمها لحاجة أو ضرورة تدعوانها إلى ذلك ، امرأة نبيلة الشعور ، قوية الحياء ، وعاقبتها إلى خير ؛ لأن (الحياء لا يأتي إلاّ بخير) [3] ، كما أخبر بذلك النبي ﷺ ، والمرأة التي يدفعها حياؤها إلى ستر مفاتنها ، وعدم إبداء زينتها ، والاعتزاز بحجابها ، والبعد عما يسخط ربها ، هي امرأة ربا الإيمان في قلبها ، وعظم اليقين في نفسها ؛ لأن (الحياء من الإيمان) [4] ، كما جاء في الحديث .

المقصد السابع : المحافظة على الكرامة :

ومن مقاصد الشريعة في فرض الحجاب : المحافظة على كرامة المرأة ، وذلك أن الحجاب والاحتشام يجعل المرأة تبدو بشكل يتسم بالعفاف والسلوك الرفيع ويكسب المرأة الاحترام والتقدير من الناس ، ويبعد عنها أذى

([1]) الحديث رواية ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : " إذا لم تستح فاصنع ما شئت " ، رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب٥٤ ، رقم الحديث٣٤٨٤ .

([2]) المودودي ، الحجاب ، ص٢٥٦ .

([3]) رواه أحمد ، ج٤ ، ص٤٢٦ و٤٣٦ و٤٤٠ و٤٤٢ و٤٤٥ و٤٤٦ ، ومسلم ، بشرح النووي ، ج٢ ، ص٧ .

([4]) رواه أحمد ، ج٢ ، ص٥٦ و١٤٧ و٥٠١ ، والبخاري مع فتح الباري ، ج١٠ ، ص٥٢١ ، ومسلم بشرح النووي ، ج٢ ، ص٦ واللفظ له .

الفاسق ، قال تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ الأحزاب: ٥٩ .

ففي هذه الآية يحوط الله المرأة المؤمنة بهالة من الصون والكرامة ، وأن تكون في إطار من الإجلال والإكبار . فأمر نبيه ﷺ بأن يلزم نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن . والجلباب الثوب الواسع . أي أن يستترن بثيابهن الواسعة ؛ ليعرفن بالحصانة والتقوى والعفاف ، فلا يؤذين بأعمال سافلة دنيئة ، ولا تنغص حياتهن بنظرات وقحة جريئة ، ولا توجه إليهن أقوال مهينة بذيئة .

والاحتشام والحجاب يصون كرامة المرأة من الغواية والإهانة ويبعدها عن الفساد وأن لا تكون ألعوبة للعابثين ، ونسخة للعابثات ، ومقلدة تلك العادات الخليعة من غير تدبر ولا تأمل .

والاحتشام والحجاب يحافظ على كرامة المرأة ويحميها من الابتذال ويبعدها عن أن تكون لمجرد اللهو واللذة والمهانة ، ويساعدها على أن تتبوأ مكانها الحق في الحياة ، باعتبارها كائناً ذا رسالة قدسية ، يرنو إلى مجد تحقيقها في الوجود ، ويظهر أنها إنسان أعد لإبداع أجل القيم الروحية ، في الحياة بعد عبادة الله جل شأنه(١) .

والحجاب واللباس المحتشم يبعد المرأة عن إهدار وقتها وجهدها في ضروب اللباس الفاتن والمثير لغير زوجها ، ويجعلها بهمومها نحو قيامها بمسؤولياتها الاجتماعية أو المهنية التي قد تفرضها حاجتها أو حاجة مجتمعها(٢) .

المقصد الثامن : **الارتقاء بالمرأة عن الابتذال الجاهلي** :

---

(١) البهي الخولي ، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ، **ص١٦٣** .
(٢) عبد الحليم أبو شقة ، تحرير المرأة في عصر الرسالة ، ج٤ ، **ص٢٧** .

ومن مقاصد الشريعة في الحجاب : الارتقاء بالمرأة عن الابتذال الذي كانت عليه المرأة في الجاهلية ، فقد أمرت الشريعة بالحجاب ارتقاءً بالمرأة عما كان عليه الوضع في الجاهلية من تبرج وتعرض للإثارة وتحلل شائن في صلة النساء بالرجال ، وحيث كان الاختلاط بين الرجال والنساء شائعاً ، وكانت المرأة ترتدي ثوباً بسيطاً مفتوحاً من الصدر ، يتصف بالاتساع ، وكانت تعني بإظهار محاسنها للرجال ، وتخرج متبرجة ، وتمشي متغنجة أمام الرجال .

فجاء الإسلام ونهى عن ذلك بقوله تعالى:ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂﮃ ﭼ[١]

أي الجاهلية التي أدركها نساء ذلك العهد قبل ظهور الإسلام وأمرت النساء المسلمات بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ؛ ليكون ذلك مظهر عفاف لهنّ وتكريم فقال تعالى : ﭽ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﭼ[٢] .

وقد ذكر المفسرون شيئاً عن تبرج الجاهلية التي نهى عنها الإسلام وأزاحها بالحشمة والحجاب ، فقال مجاهد : كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال ، فذلك تبرج الجاهلية[٣] .

وقال قتادة : وكانت لهن مشية تكسر وتغنج ، فنهى الله تعالى عن ذلك[٤] ، وقال مقاتل بن حيان : والتبرج : أنها تلقي الخمار على رأسها ، ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها ، ويبدو ذلك كله منها ، ذلك التبرج[٥] .

([١])سورة الأحزاب ، الآية٣٣ ، وينظر : تفسير الآية : الطبري في كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ج١٢ ، ص٦ .
([٢])سورة الأحزاب ، الآية٥٩ ، وينظر : ويراجع في تفسير الآية الطبري في كتابه جامع البيان ، ج١٢ ، ص٥٦ .
([٣]) ابن كثير في تفسيره ، ج٣ ، ص٤٨٢ .
([٤]) ابن كثير في تفسيره ، ج٣ ، ص٤٨٢ ، والألوسي ، روح المعاني ، ج٢ ، ص٧ ـ ٨ .
([٥]) ابن كثير في تفسيره ، ج٣ ، ص٤٨٢ ، والألوسي ، روح المعاني ، ج٢٢ ، ص٧ ـ ٨ .

وكانت تمر بين الرجال ، مسفحة بصدرها ، لا يواريه شيء ، وربما أظهرت عنقها ، وذوائب شعرها وأقرطة آذانها[1] ، وقال الليث : تبرجت المرأة إذا أبدت محاسنها من وجهها وجسدها ، ويرى مع ذلك من عينها حسن نظر[2] .

وقال أبو عبيد : تخرج محاسنها ، مما تستدعي به شهوة الرجال[3] .

ووصف الزمخشري لباس نساء الجاهلية ، فقال : " كانت جيوبهن واسعة ، تبدو منها نحورهن ، وصدورهن ، وما حواليها . وكن يسدلن الخمر من ورائهن ، فتبقى مكشوفة ، فأمرن بأن يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها "[4] ، أي بعد نزول آية الحجاب .

قال سيد قطب : بعد أن نقل عن ابن كثير ما ذكرناه : " هذه هي صور التبرج في الجاهلية التي عالجها القرآن الكريم ليطهر المجتمع الإسلامي من آثارها ، ويبعد عنه عوامل الفتنة ، ودواعي الغواية ، ويرفع آدابه وتصوراته ومشاعره ، وذوقه كذلك .

المقاصد التاسع : الاستقرار النفسي :

أمرت الشريعة بالحجاب والاحتشام حرصاً على الاستقرار النفسي عند المرأة وعند الرجل على حد سواء وذلك أن الاحتشام يجعل المرأة لا تلهث مضطربة في إبراز مفاتنها للرجال وإثبات محاسنها للنساء ، وإنما تستر جمالها وتبديه لمن جاز له شرعاً أن يراه ، والاحتشام يساعد المرأة الدميمة على ستر دمامتها ، فلا تخجل من قبحها . وبالنسبة للرجال فإن الحجاب

---

(1) ابن كثير في تفسيره ، ج٣ ، ص٤٨٢ .
(2) أبي حيان ، البحر المحيط ، ج٧ ، ص٢٠٨ ، والألوسي ، روح المعاني ، ج٢٢ ، ص٨ .
(3) أبي حيان ، البحر المحيط ، ج٧ ، ص٢٠٨ ، تفسير الألوسي ، روح المعاني ، ج٢٢ ، ص٨ .
(4) الزمخشري ، تفسير الكشاف ، ج٣ ، ص٧٢ .

والاحتشام يجعل نفوسهم تهدأ وترضى بما لديهم من زوجات ، بينما التبرج يجعلهم ينظرون إلى محاسن النساء وحينئذ يوازنون في أذهانهم بين نسائهم والأخريات ، وهذا يجعل زوج الدميمة بتحسر عندما يرى محاسن غيرها ، بل هناك من الرجال من يصبو إلى من هي أدنى من زوجه جمالاً ، وكلما رأى نوعاً من الجمال تمناه ، وكلما رأى حسناً لم يمتلكه اشتهاه ، وكره جمال زوجه وأصبح لا يرى منه ما كان يراه ، ثم يتوق إلى كل ما لم تمتلكه يداه[1]

المقصد العاشر : **تطهير المجتمع** :

أمرت الشريعة بالحجاب والاحتشام ؛ تطهيراً للمجتمع من مظاهر التهتك وجعل المجتمع نظيفاً من المظاهر والهيجانات الحيوانية .

يقول سيد قطب . رحمه الله . : إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف ، لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة ولا تستثار . . . فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي والنظرة الخائنة والحركة المثيرة والزينة المتبرجة والجسم العاري ، كلها لا تصنع شيئاً ، إلا أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون ، إن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق ، وإثارته في كل حين تزيد من عرامته فالنظرة تثير ، والضحكة تثير ، والدعابة تثير ، والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات ، بحيث يبقى هذا الميل في حدوده الطبيعية ثم يلبي تلبية طبيعية ، وهذا هو المنهج الذي يختاره الإسلام مع تهذيب الطبع ، وتشغيل الطاقة البشرية بهموم أخرى في الحياة غير تلبية دافع اللحم والدم[2] .

فالإسلام يقصد بالحجاب والاحتشام تطهير الوسط الاجتماعي من كل محركات الشهوة وعوامل إغرائها وتهيجها بقدر الإمكان ، حتى يكون لقوى

([1]) عبد المنان الطيبي ، **محجبات لماذا** ، ص٥٦ .
([2]) سيد قطب في ظلال القرآن ، ص٢٥١١ .

الإنسان الفكرية والجسدية أن تنشأ وترتقي في جو هادئ مطهر ، ويتمكن الإنسان من أن يقوم بنصيبه من العمل ، لتعمير التمدن بقوة موفورة مدخرة[1]

****

([1]) المودودي ، الحجاب ، ص٢٥٢ .

الخاتمة

الحجاب هو اللباس الشرعي السابغ الذي تستتر به المرأة المسلمة ليمنع الرجال الجانب من رؤية شيء من بدنها ، وقد جاء في فرضه العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، ومن المعلوم . قطعاً . أن الشريعة الإسلامية قد أنزلها الله تعالى لتحقيق مصالح العباد ، ودفع المفاسد عنهم في العاجل والآجل ، وفي هذا الإطار جاءت أحكام الشريعة بإيجاب الحجاب ، لتحقيق مصالح عظيمة ، ودفع مفاسد كبيرة ولعلّ أبرز مقاصد الشريعة في فرض الحجاب يتمثل في الآتي :

١. أمرت الشريعة بالحجاب ، لما فيه من تدبير وقائي من الوقوع في الفاحشة ، أو ما يقرب إليها من مغريات التبرج والخلاعة .

٢ـ فرضت الشريعة الحجاب صيانة للمرأة من أذى الفاسقين الذين يتحرشون بالنساء ويؤذونهن بنظراتهم الخادشة للحياء ، كما أن الحجاب فيه دفع للأذى عن الآخرين الذين يثير هم ويؤذيهم التبرج بما فيه من إثارة للغريزة وإساءة للأخلاق .

٣ـ فرضت الشريعة الحجاب طهارة للقلب من الخواطر الشيطانية والهواجس النفسية التي تأتي من خلال النظر إلى المتبرجات .

٤. فرضت الشريعة الحجاب لما فيه من المحافظة على سنن الله في الخلق في تمييز المرأة عن الرجل ، وتأكيداً لهذا المبدأ حرم الإسلام تشبه المرأة بالرجل ، كما حرم تشبه الرجل بالمرأة ، لما في ذلك من خروج عن الفطرة ، ولما فيه عبث بسنن الله في الخلق الذي جعل لكل من الرجل والمرأة طبيعته الخاصة ، ليؤدي كل واحد منهما دوره المطلوب في الحياة .

٥. فرضت الشريعة الحجاب ، لما فيه من تقوية الحياء في المرأة .

٦. فرضت الشريعة الحجاب ، لما فيه من المحافظة على كرامة المرأة حيث يجعلها تبدو بشكل يتسم بالعفاف والسلوك ، ويكسبها الاحترام والتقدير من الناس ، ويبعد عنها أذى الفساق ، ويحميها من الابتذال والمهانة .

٧. فرضت الشريعة الحجاب لما فيه من ارتقاء بالمرأة عما كان عليه الوضع في الجاهلية من تبرج وتعرض للإثارة وتحلل شائن في صلة الرجال بالنساء .

٨. أمرت الشريعة بالحجاب لما فيه من العمل على الاستقرار النفسي عند المرأة وعند الرجل على حد سواء .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، والحمد الله رب العالمين .

****

المراجع

١. الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، أحكام القرآن ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢. الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان .

٣. الإمام علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، الإحكام في أصول الحكام ، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت .

٤. الإمام أبو حامد بن محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مطبعة الحلبي .

٥. الإمام أحمد بن محمد القسطلاني ، إرشاد الساري لصحيح البخاري ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت .

٦. الأمام محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، طبعة الحلبي.

٧. الأستاذ البهي الخولي ، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ، طبعة دار القلم . الكويت .

٨. الأستاذ علي حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي ، طبعة دار الفكر العربي ، القاهرة .

٩. العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، المطابع الأهلية للأوفست . الرياض .

١٠. الإمام محمد بن أبي بكر ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت . الطبعة الثانية .
١١. الإمام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، البحر المحيط ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت .
١٢. الأستاذ عبد الحليم أبو شقة ، تحرير المرأة في عصر الرسالة ، طبعة دار القلم ، الكويت .
١٣. الإمام الحافظ أبي العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، طبعة الاعتماد .
١٤. الأستاذ محمد علي السايس ، تفسير آيات الأحكام ، دار ابن كثير ، دار القادري ، دمشق . بيروت ، الطبعة الأولى .
١٥. الشيخ أبي الأعلى المودودي ، تفسير سورة النور ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية .
١٦. الإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر . بيروت ، الطبعة الثانية .
١٧. الإمام عبد الله محمد بن عمر الطربستاني الملقب بفخر الدين الرازي ، التفسير الكبير ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة .
١٨. الإمام جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل ، مطبعة الاستقامة . القاهرة .
١٩. الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
٢٠. الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الفكر . بيروت .

٢١. الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، طبعة المكتبة الإسلامية ، دار ابن حزم للطباعة والنشر . بيروت ، الطبعة الثانية .
٢٢. محمد فؤاد البرازبي ، حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين: طبعة أضواء السلف ، الرياض ، الطبعة الثالثة .
٢٣. الشيخ أبي الأعلى المودودي ، الحجاب ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة .
٢٤. الشيخ محمد علي الصابوني ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام ، طبع على نفقة السيد حسن عباس شربتلي ، الطبعة الثالثة .
٢٥. الإمام شهاب الدين السيد محمود البغدادي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصور بدار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٢٦. الإمام أحمد بن محمد بن علي ابن حجر المكي الهيتمي ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، تحقيق محمد محمود عبد العزيز وآخرون ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى .
٢٧. الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجيتاني ، سنن أبي داود ، تعليق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٢٨. الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، سنن البيهقي (السنن الكبرى) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، تصوير دار صادر ، بيروت . لبنان .
٢٩. الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
٣٠. الإمام أبي بكر يحيى بن شرف النووي ، شرح النووي لصحيح مسلم ، المطبعة المصرية .

٣١. الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري مع شرح فتح الباري للإمام ابن حجر العسقلاني ، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء بإشراف الشيخ عبد العزيز بن باز .
٣٢. الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق : فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٣٣. أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، غريب القرآن ، تحقيق دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٣٤. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مكتبة دار الضياء ، مصورة عن الطبعة السلفية .
٣٥. الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي ، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني ومعه كتاب بلوغ الأماني .
٣٦. الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
٣٧. تأليف : الشيخ عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة .
٣٨. الشهيد سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الخامسة والعشرون .
٣٩. العلامة محمد عبد الرؤوف المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، دار الفكر .
٤٠. العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى .
٤١. الإمام علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي ، الشهير بالخازن ، لباب التأويل في معاني التنزيل وبهامشه معالم التنزيل ، دار الفكر .

٤٢. د. عيادة بن أيوب الكبيسي ، لباس التقوى والتحديات المعاصرة للمرأة المسلمة ، طبعة دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دولة الإمارات ، دبي ، الطبعة الثانية .

٤٣. أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار إحياء التراث العرب ، بيروت ، الطبعة الثالثة .

٤٤. الإمام الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي ، مجمع الزوائد زمتبع الفوائد ، الناشر دار الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٤٥. الإمام يحيى بن شرف بن مري النووي ، المجموع شرح المهذب ، طبعة مكتبة الإرشاد ، جدة ، بدون تاريخ .

٤٦. الإمام أحمد ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، الطبعة الأولى .

٤٧. محمد جمال الدين القاسمي ، محاسن التأويل (تفسير القاسمي) ، طبعة عيسى البابي الحلبي ، طبعة أولى .

٤٨. الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلى ، تحقيق أحمد محمد شاكر .

٤٩. الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، ٠تفسير النسفي) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٥٠. الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، دار الفكر ، بيروت .

٥١. الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، المطبعة الأميرية ، مصر .

٥٢. مسند الإمام أحمد ، طبع المكتب الإسلامي ، ورجعت ، أيضاً إلى الطبعة التي حققها الأستاذ أحمد محمد شاكر ، دار المعارف بمصر .

٥٣. الإمام أبي أحمد الحسين بن الفراء البغوي ، معالم التنزيل (تفسير البغوي) ، تحقيق : محمد عبد الله النمر وآخرين ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض .

٥٤. الدكتور عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، بيروت .

٥٥. الدكتور يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

٥٦. الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، طبعة دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الثانية .

٥٧. الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين بن علي الأسنوي ، نهاية السول شرح منهاج الأصول ، مطبعة السعادة ، القاهرة .

٥٨. الإمام أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري ابن الأثير ، التهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وطاهر أحمد الزاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى .

٥٩. الإمام محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، طبعة دار الحديث ، القاهرة .

٦٠. الدكتور عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت .